جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- بوقروة عبد الرزاق
- قطش علاء

تحت إشراف الأستاذ:

- رحال محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	رئيسا
رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة: جوان 2025

شكر وعرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم.

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، ووفقه بعد غفلة

نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الذي بيده الملك والملكوت، وله

الأسماء الحسنى والنعوت إلى الله عز وجل.

واعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان والعرفان إلى

الأستاذ " رحال محمد الطاهر " على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته القيمة التي سهلت علينا إنجاز هذا البحث ووضعه في إطاره.

أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم

وقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع ونسأل الله

القدير أن يحفظهم ويجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا..

عبد الرزاق وعلاء

إهداء

إلى من كانت دعاء صادقا وحضنا دافئا، إلى من غابت جسدا وبقيت روحا تسكن قلبي..
أمي الغالية، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته ..

إلى رفيقة دربي، مصدر دعمي وتشجيعي.. زوجتي

إلى أبنائي الأعزاء.. أسأل الله أن يبارك لي فيكم ويجعلكم فخرا لي..

إلى عائلتي الكريمة..

إلى كل من كان لهم أثرا طيبا في رحلتي العلمية..

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع..

عبد الرزاق

إهداء

الحمد لله بارئ النسمة الخالق من الكلمة الناطق بالبيان والحكمة لأهل العلم، إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، لك الشكر والحمد والثناء الحسن..

إلى منارة العلم والإمام المصطفى.. إلى الأمي الذي علم التعليم إلى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم..

إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.. إلى الاسم الذي يخفي سر نجاحي .. أمي الغالية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر.. إلى قدوتي في الحياة.. أبي العزيز لك مني كل التقدير والاحترام..

إلى رفيقة الدرب.. زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء.. منذر- أيوب- رائد- روان وسمر.. أسأل الله أن يبارك لي فيكم ويجعلكم فخرا لي..

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إخوتي وأخواتي..

إلى كل الأهل والأقارب..

إلى كل الأصدقاء والأحبة.. كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات الذين جعلهم الله إخوتي.. كل واحد باسمه..

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح.. إلى أساتذتنا الكرام..

علاء

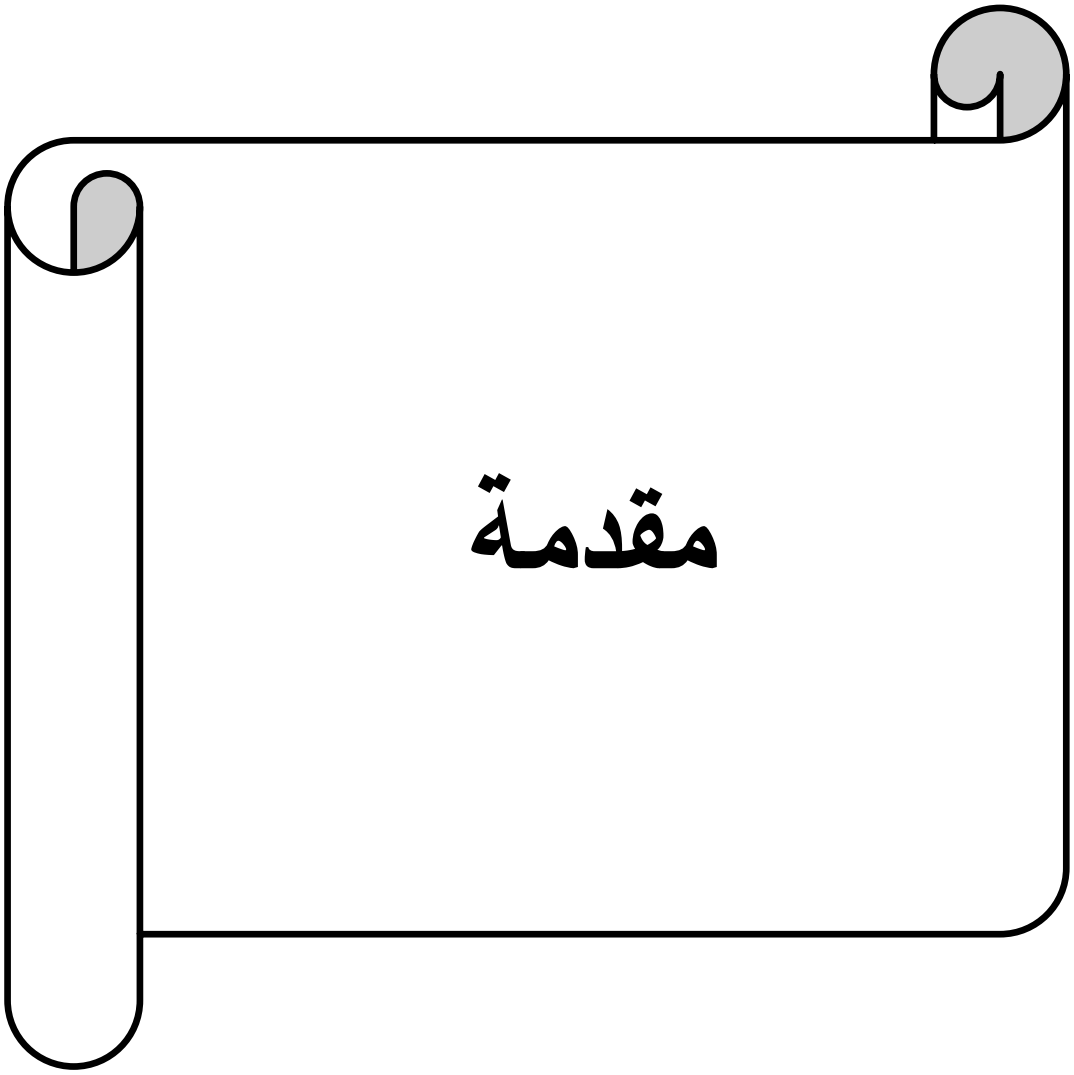
مقدمة

مقدمة

تُعد العدالة الجنائية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، ولا يمكن تصور تحقيق هذه العدالة بمعزل عن احترام المبادئ الأساسية التي تنظم سير الدعوى الجزائية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة خلال الدعوى الجزائية، فهذا المبدأ يُجسد قيام الحياد والإنصاف، ويُعد أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات؛ لما له من دور حاسم في ضمان التوازن بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع.

إن مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية يعتبر امتدادا طبيعيا لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كرسته الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى مختلف الدساتير والتشريعات، إذ يشكل هذا المبدأ صمام أمان ضد أي انحراف في استعمال السلطة أو تجاوز في الإجراءات، كما يضمن عدم ترجيح كفة طرف على حساب طرف آخر، بما يحفظ العدالة في صورتها المثلى.

بالرغم من أن مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية يعد من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية، ورغم تكريسه في مختلف المواثيق الدولية والنصوص الدستورية، إلا أن تطبيقه العملي لا يخلو من التحديات خصوصا في ظل تباين مراكز الخصوم، سواء من حيث الإمكانيات القانونية أو السلطات الإجرائية المخولة لكل طرف.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية في كونه أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، باعتبار أنه مبدأ ضامنا لتكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة الجزائية، وخاصة بين سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة والمتهم باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة الإجرائية، كما تكمن هذه الأهمية كذلك في ارتباط هذا المبدأ الوثيق بالحقوق الدستورية والاتفاقيات الدولية، مما يجعله معيارا لمدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان في المجال الجزائي.

كما تكتسي هذه الدراسة أهميتها العملية من خلال الوقوف على مدى تفعيل هذا المبدأ في الواقع القضائي، ورصد أوجه القصور التي قد تمس فعاليته سواء من حيث النصوص القانونية أو الممارسات القضائية، مما يسهم في تقديم إصلاحات تهدف إلى تعزيز حماية قانونية للأفراد وتحقيق عدالة جزائية متوازنة.

ويتجلى الهدف الجوهري من دراستنا لهذا الموضوع في :

- إبراز مدى التوازن الواجب تحقيقه بين أطراف الدعوى الجزائية، وخاصة بين النيابة العامة والمتهم، وذلك للوقوف فيما إذا كان النظام القانوني يضمن فعلا تكافؤ الفرص بين الطرفين أم هناك اختلال يميل لصالح جهة على حساب جهة أخرى.
- الوقوف على حدود السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة، وتبيان مدى تأثير هذه السلطة على تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء خاصة في الإجراءات الموجزة كالمثول الفوري والأمر الجزائي؛ حيث قد يتأثر مركز المتهم بشكل كبير بقرارات النيابة دون رقابة قضائية كافية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فيكمن فيما يبرره من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية، فالسبب الذاتي راجع إلى اهتمامنا الشخصي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان وما يتصل بها من ضمانات المحاكمة العادلة، وحرصنا على التعمق في المبادئ الأساسية التي تحكم سير الدعوى الجزائية، خاصة في ظل ما يلاحظ من تزايد التحديات في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد.

وهذا ما يقودنا للأسباب الموضوعية، حيث أن مبدأ المساواة هو أحد أهم الضمانات التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ أنه يشكل مبدأ محوريا في مختلف المنظومات القانونية الوطنية والدولية، إلا أن الواقع القضائي يظهر أحيانا عن وجود تباينات في تفعيله؛مما يؤدي إلى تفاوت في معاملة الأطراف أمام القضاء، كما أن بعض تطبيقات الإجراءات الجزائية سواء من سلطة الاتهام أو القضاء يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المساواة، مما يستدعي دراسة الموضوع بعمق من أجل كشف مكامن الثغرات القانونية والعملية واقتراح ما يمكن من الحلول.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات باعتبار أن موضوع البحث لم يتناول كموضوع مستقل، كما أن البحوث المقارنة في هذا المجال محدودة، وهذا ما جعلنا نحاول على قدر المستطاع التأصيل له وجمع ما هو متناثر من المراجع القليلة المتوفرة.

وبناءً على ما تقدم سنحاول طرح إشكالية الدراسة كالآتي:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما مفهوم مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية؟
- ما هي ضمانات تكريس مبدأ المساواة؟
- كيف يطبق مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق؟
- ما هي الوسائل القانونية المتاحة لأطراف الدعوى الجزائية المكرسة لمبدأ المساواة عند ممارسة أدوارهم أثناء المحاكمة؟

وللوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه والتساؤلات الفرعية اعتمدنا أساسا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وأبعاده بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية بالإضافة إلى تحليلنا للنصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ المساواة، مع ضرورة الاستئناس من حين لآخر ببعض المناهج الأخرى التي تطلب اللجوء إليها في بعض عناصر الموضوع من بينها المنهج التاريخي فيا يتعلق بالبحث عن الأساس التاريخي لمبدأ المساواة، والمنهج المقارن في بعض النقاط المتمثلة في إدراج بعض القوانين المقارنة لمبدأ المساواة في قوانينها الداخلية.

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمته، فإن دراسته ستكون مبنية على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية، أين سنتطرق في المبحث الأول لماهية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية، لننتقل بعدها ومن خلال المبحث الثاني لضمانات تكريس مبدأ المساواة، أما الفصل الثاني فيتناول تطبيق مبدأ المساواة في مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بدءً بدراسة تكريس مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق من خلال المبحث الأول، وصولا لمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة الجزائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

يُعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية والراسخة التي تشكل حجر الأساس في بناء دولة القانون، والتي تقوم عليها المجتمعات العادلة؛ حيث يهدف إلى ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية دون أي تمييز تعسفي، فقد كان هذا المبدأ محورا هاما في مختلف النظم الفكرية والقانونية وتطور عبر الزمن ليصبح من الركائز التي تعتمد عليه الدول في تنظيم علاقاتها.

أما في إطار الدعوى الجزائية[1]، فيكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة إذ يهدف إلى ضمانات تمتع جميع الأطراف بنفس الحقوق أثناء سير الإجراءات القضائية سواء كانوا متهمين؛ ضحايا أو أطرافا أخرى في الدعوى.

وبناء على ما تقدم، ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع سنخصص الفصل الأول لعرض المفاهيم التي تتضمنها هذه الدراسة؛ حيث لا يستقيم الحديث عن مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية إلا بعد تحديد مختلف المصطلحات التي تركز عليها الدراسة وبيان مدلولها، وبذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية في المبحث الأول، وضمانات تكريس مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية في المبحث الثاني.

[1]– الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة والهيئة الاجتماعية فور وقوع الجريمة لضبط فاعلها ومحاكمته والاقتصاص منه والقواعد التي يشتمل عليها أصول المحاكمات الجزائية تعين كيفية استعمال هذه الوسيلة وكيفية سيرها وكيفية الوصول بها (مذكور بمؤلف: محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج01، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960، ص08).

المبحث الأول:

ماهية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

يُعد مبدأ المساواة من المبادئ القانونية العامة التي ارتبطت بنشأة القانون ذاته، ويُعبر عنه كضمانة أساسية لتحقيق الإنصاف ومنع التمييز بين الأفراد سواء في التشريع أو في التطبيق ونظرا لأهميته فقد تم تكريسه في مختلف النصوص الوطنية والدولية.

وباعتبار أن مبدأ المساواة يمتد إلى مختلف مجالات القانون، فقد كان له أثر واضح في المجال الجزائي، لاسيما في إطار الدعوى الجزائية التي تستوجب احترام توازن الحقوق والضمانات بين الأطراف، مما يجعل من دراسة ماهيته أمرا ضروريا لفهم نطاقه وتطبيقاته.

ومن أجل الإحاطة بهذا المبحث، ارتأينا معالجته في مطلبين: مفهوم مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية في المطلب الأول، وأساسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

حتى نستطيع الإحاطة بمفهوم مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية، فإنه لابد من الوقوف على تعريف مبدأ المساواة في الفرع الأول، ثم بيان أهمية مبدأ المساواة في الفرع الثاني، لننتقل إلى تبيان أنواعه في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

يقتضي الوقوف على حقيقة مبدأ المساواة بداية تعريفه لغة، ثم قانونا، لنصل إلى تعريفه فقها.

أولا- التعريف اللّغوي لمبدأ المساواة:

المساواة هي المعادلة، مبدأ يمكن بموجبه جميع المواطنين أن يطالبوا بالتمتع بنفس الحقوق[1].

[1]- علي بن هادية، بلحسن بليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد، ط03، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص1063.

وهي التساوي هو التماثل، والمتساويان هما اللّذان لا ينبو أحدهما عن الآخر، والسوية هي العدل والنصفة[1].

تُطلق المساواة أيضا في لغة العرب على المكافأة، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله، فهو مُكافئ له، يقال: كافأت الرجل: أي فعلت به مثل ما فعل بي، ومنه: الكفء من الرجال للمرأة، وهو الذي يكون مثلها في الحسب وساويت بين الأمور: سويت بينهما، وتساوى الشيئان: تماثلا: وساوى الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويُقال فلان وفلان سواء: أي متساويان[2].

وعليه فالمساواة لغة تعني: التعادل والتماثل والعدل والإنصاف والتوسط لأن عدل الشيء وسطه[3].

ثانيا-التعريف القانوني لمبدأ المساواة:

يُعد مبدأ المساواة مبدأ أساسي يحكم القانون، ومفاده عدم جواز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأفكار السياسية، كما ينبغي على الجميع معاملة بعضهم البعض على قدم المساواة، فمبدأ المساواة؛ عدم التمييز وتكافؤ الفرص هي مصطلحات وان اختلفت في لفظها إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد عام مشترك وهو:" من حق كل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد في حالة توافر هذه الشروط"[4].

أيضا فالمساواة من حيث المبدأ تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والحريات لأي سبب كان باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة إلا أن الفروق التي تميز بينهم لجهة الوضع الاجتماعي والاقتصادي تجعل بعض الأفراد أكثر حرية من غيرهم مما يؤدي إلى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية بسبب عدم المساواة في الفرص أمامهم، فالمساواة

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد 01، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1609.

[2]- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء01، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص140.

[3]-جروان السابق، الكنز: قاموس فرنسي عربي، الطبعة02، فرنسا، 1997، ص1067.

[4]- صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص11.

هي عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط والظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية[1].

عرف أيضا على أنه:" ذلك المبدأ الذي يحاول إعطاء الجميع فرصا مماثلة بقدر الإمكان لينتفع كل منهم بما قد تكون بين يديه من إمكانات، ومن ثم تعني أن كل فرد سيعمل حسابه فيما يتخذ من قرارات في كل موضوع يمسه، وإن كل ممكنات يقررها القانون لمواطن آخر غيره في مثل ظروفه ستلصق به هو أيضا وأنه متى ما قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تتميز عن المعاملة التي يلقاها الآخرون فإن تلك التفرقة يجب أن يكون لها سند من الصالح المشترك فليس مما يخرج عن معنى المساواة قط تغليب الحاجات العاجلة على الحاجات غير العاجلة لدى الآخرين"[2].

وعليه فالمساواة هي إزالة كافة الفروقات بين جميع الناس ليصبحوا سواسية بغض النظر عن أديانهم وأجناسهم وأعراقهم.

ثالثا- التعريف الفقهي لمبدأ المساواة:

إن المساواة عند فقهاء الشريعة الإسلامية تتلخص في أن:" البشر المنتشرين في القارات الخمسة أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة"[3]، وعلماء الإسلام وفقهاؤه يرون أن المساواة هي: "قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي ولا ترد استثناءات إلا في حدود ضيقة، هي من مقتضيات النظام العام، وهوية المجتمع ونوع القيم العليا التي تحكمه"[4].

يُلاحظ أن الشريعة حين نادت بتلك المبادئ والحقوق نادت بتلك المبادئ والحقوق على أنها قواعد أساسية وقرت في النفوس وعمقتها تطبيقات عملية في العبادات والمعاملات.

---

[1]- محمد رحموني، إبراهيم يامة، "مستجدات المراجعة الدستوري لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية الجلفة، الجزائر، مجلد 07، العدد 11، 2017، ص204.

[2]-حسن علي شورش، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، المجلد32، العدد02، 2017، ص101.

[3]- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص188.

[4]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص13.

أما تعريف المساواة في الفقه القانوني فقد اختلف تعريفه ومعناه، فقد عرفت المساواة بأنها:" المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية"[1]، أي أن يكون الأفراد متساوين في حماية القانون لهم، وفي التكاليف أمام القانون وذلك دون اعتبار لعوامل الثروة أو الجنس أو اللون أو الدين[2].

من هذا التعريف يتضح أن المساواة لا تستلزم تدخلا إيجابيا من الدولة، بل هو التزام سلبي إزاء جميع الأفراد على قدم المساواة.

وعرفت المساواة أيضا بأنها:" التقريب في الفوارق المادية بين الأفراد وتحقيق تكافؤ الفرص لهم"، على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يعني إقامة مساواة حسابية بين الأفراد إذ ليس ذلك مستطاعا لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري[3].

لقد نوقش هذا التعريف بأن هذه المساواة هي مساواة قانونية، فهي لا تضمن أو تكفل قدرا متساويا من الحقوق لتحقيق المساواة الفعلية، فمثلا إذا تساوى بين الأفراد في حق التملك لا تكون هناك مساواة فعلا، إذ لا يستطيع إلا أصحاب الثروات باستعمال قدراتهم على التملك، أما الفقراء فلن يتحقق لهم شيء من ذلك[4].

فالأصل في المساواة القانونية هو خضوع جميع الأفراد لأحكام القانون دون تمييز أو تفضيل لطائفة على أخرى، ويقتضي هذا أن تكون القواعد القانونية مجردة وعامة، تسري على الجميع بنفس الدرجة دون استثناء، فالمساواة تتحقق عندما تُمنح الفرص ذاتها لجميع الأفراد وتُزال الفروقات القائمة على أساس اجتماعي أو مادي، مما يضمن وحدة المعاملة القانونية أمام القانون الواحد [5].

ويُقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على

---

[1]– سليمان ولد خسال، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد04، جوان 2013، ص13.

[2]– عبد الحكيم حسن المعيلي، المرجع السابق، ص 90.

[3]– عبد الحكيم حسن المعيلي، المرجع نفسه، ص91.

[4]– عبد الحكيم حسن المعيلي، المرجع السابق، ص 98.

[5]– فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص19.

الجميع بغير استثناء، فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين، وتساووا بالتالي في العناصر التي تكونها استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم ويخضع تطبيق ها النوع من المساواة لرقابة القضاء العادي[1].

وعليه تعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس فالبشر كلهم متساوون في الأعباء والحقوق والحريات العامة[2].

أما عن مدلول المساواة في الأسلحة، فيتحدد بالتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في التمتع بذات الحقوق والحريات، فمتى ما حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، بينما يتمتع بها الآخر كان النص القانوني الذي أقام التمييز مخالفا لمبدأ المساواة، فضلا عن مخالفته للحقوق والحريات التي أهدرها هذا النص وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات " بمبدأ المساواة في الأسلحة"[3].

وعليه يعرف مبدأ المساواة في الأسلحة بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقتضي التوازن بين السلطة الممثلة للمجتمع في الاتهام وبين المتهم في الدعوى الجزائية، فإذا أخلت المحكمة بهذا التوازن تكون قد أخلت بحق النيابة العامة في الدفاع عن المجتمع أو بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه وفي كلتا الحالتين يصبح حكمها عرضة للفسخ أو النقض[4].

الفرع الثاني:

أهمية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

يكتسي مبدأ المساواة أهمية تتجلى في حماية حقوق المجتمع وكذا حماية حقوق الأفراد.

أولا- حماية حقوق المجتمع:

إن مبدأ المساواة هو ركيزة المجتمع؛ بحيث يسعى إلى استقرار العالم في شتى مجالات الحياة، بتنظيم الأمور جميعا؛ بحيث يتجنب نشوء الفوضى ويتم من خلاله تساوي بين

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص438.

[2]- صالح احمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد06، يونيو 2015، ص229.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 431-432.

[4]- علي سلمان يوسف، "المساواة في الأسلحة في الدعوى الجزائية"، مجلة جامعة البحث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 12، 2021، ص 48.

البشر، وذلك ينبذ التمييز العرقي والعقائدي وتعزيز المساواة في الفرص والحقوق والواجبات، وذلك في المساهمة في سد النزاعات القائمة وتعميم العدالة الاجتماعية في سبيل العيش الصحيح؛ بحيث من أهم الأحكام الحقوقية وذلك لما له فوائد كثيرة:

– نيل رضا الله تعالى الذي أمر بالقسط والعدل في جميع أمور الحياة.

– الوسيلة الأكثر تأثيرا لقيام الأمن المجتمعي في البلاد مما يقود بالإنسان إلى الراحة والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي.

– تُعد المساواة المضاد الأولي للظلم بحيث تمنعه من الظهور.

– المساواة بين جميع طبقات المجتمع.

– تعزيز الاستقرار السياسي الشامل مما يساهم في التنمية والنهوض بالمجتمع ككل[1].

ثانيا– حماية حقوق الأفراد:

إن المساواة تولد الثقة وتُحدث الاطمئنان في قلوب الشعوب كون الأفراد يتمتعون بحقوق متساوية أمام القضاء؛ بحيث تؤمن لهم محاكمة عادلة يفترض فيها أن يحاكم الجميع على قدم المساواة فلا تمييز ولا انحياز لأي خصم مهما علا شأنه على حساب الخصم الآخر، لأنه لا سلطان على القضاء إلا القانون وحده، كما أن للنساء الحق في الوصول إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال، حيث يتسنى لهن المطالبة بحقوقهن بشكل فعال[2].

الفرع الثالث:

أنواع المساواة في الدعوى الجزائية

تتخذ المساواة أشكالا متعددة يمكن تصنيفها استنادا إلى معايير مختلفة، فبناء على المعيار الشخصي، تنقسم إلى مساواة مطلقة لا تميز بين الأفراد رغم اختلاف ظروفهم؛ ومساواة نسبية تراعي تلك الفوارق لتحقيق عدالة منصفة، أما اعتمادا على معيار مجال التطبيق؛ فيمكن التمييز بين المساواة القانونية التي تتجلى في النصوص والتشريعات، والمساواة الفعلية التي تُقاس بمدى تحققها على أرض الواقع.

---

[1]– عبد اللطيف دحية، "المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص82.

[2]– عبد اللطيف دحية، المرجع نفسه، ص82.

أولا- تقسيم المساواة من حيث المعيار الشخصي:

كما سبق القول، تنقسم إلى مساواة مطلقة ومساواة نسبية.

1- المساواة المطلقة: تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة أمام القانون بل مساواة نسبية، تراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة، بمعنى أن تكون القاعدة عامة مطلقة، بحيث تنطبق على جميع من يوجه إليهم خطابها أو يندرجون تحت من يمتثلون لأحكامها.

وحقيقة الأمر أن تطبيقه في الواقع العملي يُعد أمرا مستحيلا، نظرا لأن القاعدة القانونية قد تحتوي على شروط وأحكام لا تتوافر في جميع أفراد المجتمع[1].

2- المساواة النسبية: لا تذكر هذه المساواة الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل إنها تقبل التمايز بين الأفراد لاسيما فيما يتعلق بالفضيلة والكفاءة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة، فمثلا الوظيفة هي متاحة لجميع أفراد المجتمع ولكن شروط الالتحاق بالوظيفة لا تتوفر لدى الجميع كالمؤهلات العلمية أو الكفاءة المهنية، لذلك قيل أن المساواة نسبية وليست مطلقة، والمراد بها هنا ليست المساواة الحسابية بل المساواة التي يحتاجها تكافؤ الفرص بين الأفراد[2].

وعليه فالمساواة النسبية عكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط بل تعمل على حمايتها كذلك.

ثانيا- تقسيم المساواة من حيث معيار مجال التطبيق:

وتنقسم إلى مساواة قانونية ومساواة فعلية.

1-المساواة القانونية: تعني المساواة القانونية تكافؤ الفرص دون الإمكانيات الفعلية والمادية، فقد برزت فكرة المساواة في البداية مع الثورة الفرنسية كرد فعل للوضع السائد فيها من تفاوت واضح وصارخ بين طبقات المجتمع، ولذلك حاولت الثورة الفرنسية في قضائها

---

[1]- ميثم حسين الشافعي، "مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة"، مجلة الباحث، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 02، العدد 03، 2012، ص08.

[2]- صالح احمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، العدد 06، يونيو 2015، ص ص 231-232.

على هذا الوضع بأن تجعل له سندا من القانون، ومن ثم نجد أن المساواة التي عرفت منذ ذلك الحين تدور حول أن يكون جميع أفراد المجتمع إزاء القانون في مركز واحد بدون تفرقة أو استثناء.

2- المساواة الفعلية: يقصد بها تلك التي تتحقق بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية، دون أن تشمل الأفراد الذين تختلف مراكزهم القانونية، فالمساواة هنا تأخذ بعين الاعتبار الفوارق الواقعية بين أفراد المجتمع، إلا أنه يرى بعض الفقهاء أن تحقيق المساواة الفعلية يعد هدما لمبدأ المساواة أمام القانون[1].

المطلب الثاني:

أساس مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية

إن مبدأ المساواة لم يكن بهذا التطور منذ نشأته، بل مر بالعديد من المراحل حتى أصبح على ما هو عليه الآن، وعليه سنتطرق إلى الأساس التاريخي لمبدأ المساواة في الفرع الأول، لننتقل إلى مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني، وبعدها على مبدأ المساواة في الاتفاقيات الدولية في الفرع الثالث، لنركز أخيرا على مبدأ المساواة في التشريع الجزائري في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

الأساس التاريخي لمبدأ المساواة

إن المساواة كانت غير معروفة من الناحية التاريخية في الحضارات القديمة، فهي لم تعترف بها حتى على المستوى الداخلي وهو ما سنوضحه.

أولا- مبدأ المساواة في اليونان القديمة:

يقول علماء الغرب أن اليونان القديمة عرفت مبدأ المساواة كخاصية أصيلة للديمقراطية اليونانية، وقيل أيضا أنه كانت للفرد حقوق ولكنها لم تكن وليدة شخصيته الخاصة، وسبيل هذه المساواة هي القرعة والانتخابات أو الأخذ بنظام المزيج وذلك للتعيين في الوظائف العامة والمشاركة في الأعباء السياسية والحكم، وهذا لاعتقاد اليونانيين أن لدى كل شخص

[1]- صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص ص 232-233.

ذكاء ومواهب تمكنه من الحكم والسياسة والقيادة، وبالرجوع إلى دستور" سولون" نجد أنه كان يقسم أعضاء الدولة إلى أربع طبقات وكان التقسيم بناء على الثروة، وتقسم وتقرر الوظائف بناء على نصيب كل فرد من الثروة[1].

ضف إلى هذا صفة المواطن التي كانت تعطي صاحبها الحق في أن يكون عضوا في جمعية الشعب، والمحاكم قاصرة على الأحرار والرجال دون الأرقاء والإناث[2].

أما عن العبيد، فقد كانوا يشكلون جزء كبيرا من السكان ولم يكن لديهم أي حقوق بل اعتبروا ملكية خاصة، وبخصوص المرأة فقد كان اليونانيون ينظرون للمرأة باعتبارها كائنا أدنى من الرجل وقد استمرت هذه النظرة إلى قرون عديدة ما أدى إلى حرمانها من الحقوق السياسية وعزلها من الحياة العامة وعن توليها أي مهنة إلا في حالة الضرورة[3].

وعليه نجد أن مبدأ المساواة في عهد اليونان القديمة لم يعرف بمعناه الحالي في العصر الحديث، فقد كان اعتدادهم بالأصل اليوناني دون غيرهم وقصرهم لصفة المواطن على الرجال والأحرار، فقط دون الأرقاء والإناث.

ثانيا- مبدأ المساواة لدى الرومان:

ذهب الباحثون في تاريخ القانون الروماني إلى تقسيم عصور القانون الروماني إلى أربع عصور، العصر الملكي؛ العصر الجمهوري؛ عصر الإمبراطورية العليا وعصر الإمبراطورية السفلى[4]، ففي العصر الملكي كانت القبيلة أو العشيرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية للشعب الروماني وقد استمر هذا الوضع فترة من الزمن حتى ظهر نظام المدينة، وفي ظل هذا النظام وما قبله لم يكن أفراد الشعب على قدم المساواة، بل كان تمييز صارخ بين الأحرار والعبيد، فكان هذا الأخير في نظرهم مجرد مخلوقات حقيرة لا تتمتع بأي حق وكان للسيد عليهم حق الملكية، فأجاز له العرف التصرف فيهم كما يشاء لدرجة أنه أجاز له قتلهم

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص30.

[2]- بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة10، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1998، ص31.

[3]- مروى موساوي، "النساء في اليونان القديمة"، مجلة الدراسات الأثرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02، الجزائر، العدد10، جويلية 2016، ص135.

[4]- عثمان عثمانية، " تاريخ مختصر للمساواة، مجلة عمران"، الجزائر، مجلد 12، عدد 45، ص204.

بدون سبب أو بسبب أي كان، وقد أعطي للسيد الحرية المطلقة في معاقبة العبيد التابعين له دون محاكمة وله الحرية في توقيع أي عقوبة تخطر على باله، ولكن المواطن الروماني الحر كان الملوك يرفضون عقابه في حالة اقترافه أي مخالفة بعد استيفاء كافة إجراءات المحاكمة، ولا يجوز توقيع عقاب عليه إلا إذا كان متعارفا عليه في التقاليد والأعراف[1].

إن التمييز الطبقي في العصر الملكي لم يكن يقتصر على العلاقة بين الأحرار والعبيد فقط، بل امتد ليشمل العلاقة فيما بين الأحرار أنفسهم، حيث كانوا ينقسمون إلى طبقتين، طبقة الأشراف التي تتكون من كبار ملاك الأراضي وأصحاب النفوذ وهم يتمتعون بجميع الحقوق سياسية كانت أم مدنية، وطبقة العامة التي كانت طيلة العصر الملكي في مركز أدنى من طبقة الأشراف سواء من الناحية الاقتصادية التي كان فيها طبقة العامة تتكون من متوسطي ملاك الأرض والتجار وأرباب الحرف والأحرار، أو من ناحية الحقوق المدنية والسياسية فلم يكن لهم الحق في تولي المناصب العليا، ومن الناحية المدنية لم يكونوا على قدم المساواة فلم يكن لهم الحق في الزواج من طبقة الأشراف[2] .

أما في العصر الجمهوري استمرت عدم التفرقة بين المواطنين الأحرار بينما ظلت قائمة بين الأحرار والعبيد، إلا أنه في أواخر العصر الجمهوري وبداية العصر الإمبراطوري لم تعد التفرقة قاصرة على العلاقة بين الأحرار والعبيد، بل امتدت واشتملت العلاقة بين المواطنين الأحرار أنفسهم وقد كان هذا التمييز قائما على أساس الثروة والأصل.

وعليه يتضح أن مبدأ المساواة في الحضارات القديمة كان يتفاوت حسب الطبقات الاجتماعية والجنس والمكانة السياسية.

[1]– محمد عبد العليم أحمد، " الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة في القانون الروماني"، مجلة الدراسات القانونية، الجزء 01، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 60، يونيو 2023، ص251.

[2]– فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني:
مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

كان العرب قبل الإسلام يعتقدون شأنهم شأن غيرهم من الشعوب القديمة أنهم شعب كامل الإنسانية، فكانت حياتهم فيما بينهم تقوم على الاعتداد بالأصول والأنساب إلا أن جاء الإسلام وقرر مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وثقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها، فالناس في نظر الإسلام سواسية في القيمة الإنسانية، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات، ولم يجعل لتفاوت الناس في الأحساب والأنساب واختلافهم في الألوان والأديان والجنسية أي أثر في المفاضلة بينهم[1].

جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر مبدأ المساواة وتفرضه فرضا، فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث أنه إنسان بدون تفرقة بين جنس وجنس وبين قوم وقوم وبين لون ولون، فالعربي إنسان والعجمي إنسان والأبيض والأسود إنسان والحاكم إنسان والمحكوم إنسان والغني إنسان والفقير إنسان، والرجل إنسان والمرأة إنسان، والناس جميعا بدون استثناء إنسان، وإن اختلفوا وطنا ولغة ولونا ينحدرون من سلالة واحدة تتصل بنفس واحدة جعل الله منها زوجها ثم بث منهما آدم وحواء عليهما السلام أبناء البشرية الذين يعمرون الأرض في مختلف أوطانها[2]، وهو ما أكده قوله تعالى:" يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[3].

ونجد أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في محلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 82.

[2]– محمد مسفر حسين الزهراني، "مبدأ المساواة في الإسلام"، مجلة الجزيرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد12، أكتوبر 2006، ص06.

[3]– سورة الحجات، الآية 13.

إن الدين الإسلامي الحنيف أقر مبدأ المساواة بين الأفراد في كافة الحقوق المدنية والسياسية، فليس هناك فرق بين شخص وآخر في الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية فالأمير والشخص العادي والقائد والجندي والمدرس متساوون تماما[1].

وروي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه والذي كانت له مكانة خاصة عند الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جاء إليه ليشفع للمرأة المخزومية التي سرقت فطلب منه عدم تطبيق الحد عليها فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا:" يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[2].

وقد نفذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة النبي، فطبق مبدأ المساواة بين جميع الناس، فلم يفرق بين أحد سواء كان ضعيفا أو بخيلا أو كريما أو كان من الشرفاء قال عبارته:" يا أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى أخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه"[3].

وعليه فالأصل في الإسلام أن الناس أحرارا وليس عبيدا، وقد أقر الإسلام هذا الأصل في زمن كان فيه الناس مستعبدين وقد ذاقوا من أصناف الذل والاستعباد ألوانا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المساواة من المنظور الشريعة الإسلامية لا تعني بحال من الأحوال القضاء على الاختلاف أو التمييز بين الناس، إذ أن الإنسان سنة كونية من سنن الله في خلقه وهو حقيقة واقعة في الخلق ولا يمكن محوها أو التغافل عنها لقوله عزوجل:" لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ

---

[1]– محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي: المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص100.

[2]– صحيح البخاري: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الجزء06، رقم 89، ص 92 وصحيح مسلم، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، ج03، رقم 167، ص1315.

[3]– النووي، شرح صحيح مسلم، الطبعة02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972، ص186.

[4]– راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ، مصر، 2006، ص35.

كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[1]، فالاختلاف بين الخلق شكلا ومنهجا إرادة الله تعالى في خلقه[2].

وعليه فالإسلام هو دين المساواة بين الناس فلا يفضل جنسا ولا ولونا على غيره وجعل ميزان التفاضل ين الناس هو التقوى.

الفرع الثالث:

مبدأ المساواة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور، إذ أن العديد من أفراد المجتمع قد أرهقهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى مما دفعهم للعمل على محاربة ذلك الإجحاف تحقيقا لمبدأ المساواة.

ومن هذا المنطلق نجد أن مواثيق المنظمات الدولية نظمت مبدأ المساواة بين الأجناس وأكدت أن الإنسان هو الإنسان في أي مكان واحد في الخلقة وواحد في الإحساس، ولهذا سنتناول مبدأ المساواة في هذا الفرع في بعض الاتفاقيات الدولية فقط.

أولا–مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] مبدأ المساواة، فنصت المادة الأولى منه على أنه:" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما نجد المادة الثانية منه التي جاء فيها:" لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو

---

[1]– سورة هود، الآيتين: 118–119.

[2]–علي جمعة، المساواة في الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة، 2014، ص 06.

[3]– إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في العاشر من ديسمبر لسنة 1948 بموجب القرار 27 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويحتوي هذا الإعلان على 30 مادة تبين الحقوق الأساسية للبشر.

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد على سيادته".

ضف إلى ذلك المادة الرابعة من نفس الإعلان والتي نصت على أنه:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وقد أقرت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبدأ المساواة بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وتفسر هذه المادة والتي تقصد بالمساواة أمام القانون؛ بحيث يتمتع كل البشر بحماية قانونية متساوية أمام القانون بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو السياسي أو غيره.

ثانيا-مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة:

قبل عام 1945 تم التعامل مع مسائل عدم التمييز فيما يسمى بمعاهدة الأقليات والتي كانت محدودة للغاية، وبعد دخول التنظيم الدولي حيز العالمية واعتماد ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة عالمية تحكم العلاقات الدولية وتنظم سير العمل الدولي أصبحت فكرة المساواة جزءً لا يتجزأ من القانون الدولي، لأنها جاءت لتحمي الحقوق بشكل عام وحقوق الفرد بشكل خاص بعد الانتهاكات المرعبة لحقوق الإنسان التي كانت في الحرب العالمية الثانية.

ولقد تم وضع ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو وقد جاء ليعزز حقوق البشرية في المساواة وعدم التمييز واعتبر أن المساواة واحدة من أحكامه الأساسية[1].

وما يجسد مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة هو المادة الأولى فقرة 03، والتي جاء فيها:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ضف إلى ذلك المادة 55 التي نصت بقولها:"

[1]- شادي عدنان الشديفات، "تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، المجلد 29، العدد02، 2014، ص05.

أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييزه بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

ثالثا- مبدأ المساواة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

انبثق على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مواثيق دولية أخرى توفر وسائل تنفيذ فعالة وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- مبدأ المساواة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1].

تُعد هذه المادة تكريسا صريحا لمبدأ المساواة أمام القانون، باعتباره أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث أن جميع الأفراد يستفيدون من الحماية القانونية بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي، وأن كل شخص يتلقى نفس المعاملة والحماية من القانون.

كما نجد المادة 14 منه والتي جاء فيها:" الناس جميعا سواء أمام القضاء[2] ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختص مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، ومفاد هذه المادة أن جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم؛ دينهم؛

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر.

[2]- ترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة باعتباره حق دستوري ويترتب عليه أن يكون لكل المتهمين في ذات الحقوق في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها والأمر ذاته ينطبق على بقية أطراف الدعوى بمعنى عدم التمييز بين أصحاب المراكز القانونية حيث يتمتع أصحابها في الدعوى الجزائية في ذات الحقوق (مذكور بمؤلف: وريدة جندلي، ، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019).

عرقهم؛ وضعهم الاجتماعي يجب أن يعاملوا على قدم المساواة أمام القضاء، أي لا يجب التمييز أو التحيز في الإجراءات القضائية لأي سبب، وهذا ضمن محاكمة عادلة لا تخضع لضغوط وعلنية لضمان الشفافية.

2- مبدأ المساواة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية: سار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 على نفس العهد السابق؛ حيث نصت المادة 02 منه على أنه:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

وعليه، وكما جاء في الاتفاقيات الإقليمية على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين ويفترض أن جميع الأفراد لهم نفس الحقوق ويستحقون نفس المستوى باحترام، كذلك لكل البشر الحق في أن يعاملوا على قدم المساواة ومن هنا يجب على القوانين والسياسات والبرامج أن لا تكون تمييزية[1].

الفرع الرابع:

مبدأ المساواة في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لمبدأ المساواة باعتباره من المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدول، وسنتطرق في إطار هذا الفرع إلى مبدأ المساواة في الدستور الجزائري، ثم في القوانين الداخلية.

أولا-مبدأ المساواة في الدستور الجزائري:

يُعد مبدأ المساواة أساس قيام الحريات والحقوق العامة كافة، فلا سبيل لتمتع الأفراد بحرية من الحريات، إذا لم يكن ذلك متاحا للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر، وعلى أساس ذلك ونظرا لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة، فإنه في حاجة دائمة وضرورية لحمايته، وفي هذا الإطار تدخل المؤسس الدستوري الجزائري، ونص صراحة عليه خلال

[1]- شادي عدنان الشديفات، المرجع السابق، ص12.

التعديلات الأخيرة للدستور الجزائري لسنة 2020[1]، حيث نص صراحة في المادة 37 على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي، أو اجتماعي".

إن المساواة أمام القانون المكرسة دستوريا لابد أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقية بين أفراد المجتمع، ومحققة أمام القضاء، وأمام التكاليف العامة، لأنه في حالة انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى المخاطرة بكافة الحقوق[2]،شريطة أن لا تكون هذه المساواة مطلقة بل نسبية بمعنى تتحقق بالنسبة إلى الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متماثلة.

فيؤكد الواقع الاجتماعي حقيقة وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية يفرض الأخذ بها والتعامل معها بصور مختلفة حسب اختلاف هذه الأخيرة وتحديد إطارها مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية، ولا يوجد ضابط قانوني لهذه الفكرة إلا القضاء الدستوري الذي يعمل رقابته حيال كل نص قانوني، يحمل تمييزا على أساس تصورات معينة يحددها المشرع للمركز القانوني[3].

ويمكن القول بأنه وبالرغم من أهمية فكرة اختلاف المراكز القانونية لتطبيق مبدأ المساواة إلا أنها قد تساهم في خرق هذا المبدأ إذا لم تؤطر وتعلن قانونا، إذ يمكن للمشرع أن يتخذها كذريعة لتعسفه في المساس بالمساواة[4].

ونجد أيضا المساواة أمام القضاء، فقد جعلت كمبدأ من المبادئ العامة التي يجب على السلطات العامة احترامها باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساواة في التقاضي

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأول1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر2020، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– ليلى حنتوش،" دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 29، العدد10، أكتوبر 2021، ص 29.

[3]– وردية العربي، " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 04، مارس 2017، ص 12.

[4]– محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص193.

من المبادئ الدستورية الواجب احترامها أكدته المادة 165 فقرة 01 و02 دستور 2020 بقولها:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع".

إلا أن هذا لا يعني عدم تمييز فئة الأحداث بحماية قضائية خاصة من حيث الجهات القضائية والإجراءات القضائية والعقوبات على فئة البالغين، إذ يتم إعمال قاعدة المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية فقط وليس بين جميع المواطنين[1].

ووفقا لذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء من ضمانات المحاكمة العادلة[2]، وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء، فالحقوق والالتزامات متساوية، فالمساواة هي أساس العدالة. ومن هنا يتضح أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة، لذلك نجد أن الدستور كان حريصا كل الحرص على التأكيد على هذا المبدأ.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير العالم تكرس مبدأ المساواة، فنجد مثلا المشرع المصري كرسه بشكل واضح في نصوصه الدستورية؛ حيث نصت المادة 53 من دستور 2014 بقولها:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم.."، مما يبرز التزام الدولة بتحقيق العدالة بين جميع المواطنين دون تمييز لأي سبب كان.

ويُعد هذا التكريس الدستوري انعكاسا لإيمان المشرع بأهمية المساواة كضمان أساسي لحماية الحقوق وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، مع التأكيد على التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد في مختلف المجالات[3].

ثانيا- مبدأ المساواة في القوانين الداخلية:

رغم أهمية مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ الأساسية التي نادت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذا الدستور الجزائري وفق ما بيناه إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج

---

[1]- أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، مجلة الرستمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2021، ص 45.

[2]- المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. (ذكر بمؤلف: أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص185.

[3]- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 يناير لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد03 مكرر (أ).

أحكام هذا المبدأ في قوانينه الداخلية، ونقصد بها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على خلاف أغلب التشريعات العربية الأخرى والتي نجدها أدرجت مبدأ المساواة في قوانينها الداخلية كالتشريع المصري في نص المادة السابعة من قانون العقوبات، وأيضا نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى منه على مبدأ المساواة[1].

المبحث الثاني:

ضمانات تكريس مبدأ المساواة

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تمثل ضمانا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية، إذ لا يمكن الحديث عن دولة القانون في غياب مساواة حقيقية، ولأجل تكريس هذا المبدأ فعليا لا يكفي أن تقرره النصوص القانونية صراحة، بل وجب تدعيمه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تشكل سياجا لحماية حقوق الأفراد.

ومن بين أهم هذه الضمانات نجد الضمانات الإجرائية التي تعتبر الوسيلة العملية لحماية الحقوق والحريات، كما ترتبط هذه الضمانات ارتباطا وثيقا بمبادئ المحاكمة العادلة التي تشكل الإطار القانوني لحماية الأطراف من التمييز وضمان معاملاتهم على قدم المساواة أمام العدالة، لذا يُعد التطرق إلى هذه الضمانات خطوة أساسية لفهم مدى نجاعة النظام القانوني في تكريس مبدأ المساواة وضمان تطبيقه بشكل عادل ومنصف.

وتتعدد الضمانات التي تكرس مبدأ المساواة، لكننا سنكتفي ببعضها، بداية بالضمانات الدستورية العامة في المطلب الأول، والضمانات الإجرائية في المطلب الثاني.

[1]– فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص55.

المطلب الأول:

الضمانات الدستورية العامة المكرسة لمبدأ المساواة

لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون ضمان تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة وتمكين المتهم من ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع سلطة الاتهام،لذلك فقد حرص المشرع على إرساء مجموعة من المبادئ الدستورية التي تجسد هذا المبدأ وتُترجم حماية المتقاضي من تعسف الإجراءات أو الانحياز في المعاملة القضائية.

وبناء على ذلك، سنعالج هذا الطلب في ثلاثة فروع: مبدأ الشرعية الجنائية في الفرع الأول، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في الفرع الثاني، لننتقل إلى مبدأ استقلالية القضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مبدأ الشرعية الجنائية

يُعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ القانونية التي وصلت إليها الجماعة الإنسانية بعد صراع طويل ضد استبداد الحكام وما كان سائدا في عهد الملكية المطلقة؛ حيث كان التجريم والعقاب في يد الحاكم ومع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات طالب المفكرون بأن يكون للسلطة التشريعية الدور الرئيسي في التشريع فيما يتعلق بالحقوق والحريات وانفرادها به.

إن مبدأ الشرعية هو حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها، وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للقاضي أن يعاقب على فعل لا يعاقب عليه القانون[1].

ولقد اعتبر المشرع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ دستوريا يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[2]؛ حيث أكدت عليه جميع الدساتير وآخرها تعديل سنة 2020 وذلك في عدة نصوص من بينها المادة 37 والتي جاء فيها:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية..."، والمادة 34 فقرة 04 منه

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص46.

[2]– خالد ضو،" التأصيل لمبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2021، ص ص 293–295.

بقولها:" تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، والمادة 43 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، والمادة 44 التي نصت على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية لقانون العقوبات وذلك في المادة الأولى منه على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وتأكيدا لهذا المبدأ جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون ما أقرته المادة الأولى؛ إذ تشير المادة الثانية إلى مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات[1] وهو من أهم المبادئ المدعمة لمبدأ الشرعية لتليها المادة الثالثة منه على تحديد نطاق قانون العقوبات[2].

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأشخاص العاديين فقط في مواجهة السلطة القضائية، وإنما يحمي أيضا الجناة نفسهم من تعسف القضاة من خلال تقييد سلطاتهم وصلاحياتهم بنصوص مكتوبة لا يمكنهم مخالفتها وإلا تعرضت أحكامهم للإلغاء، ومن هنا تظهر المساواة فيما بين جميع الناس[3].

ويُحقق مبدأ الشرعية المساواة بين الأشخاص أمام القانون؛ بحيث أن ألفاظ النص التجريمي ترد عامة ومجردة وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها، فلا فرق في سريان النصوص القانونية عليهم بين أي شخص يرتكب الجريمة بالنظر إلى صفته أو مركزه الاجتماعي، فالقضاة كافة يطبقون نفس النصوص ونفس العقوبات المنصوص عليها في القانون الواحد على كافة الأشخاص دون تمييز[4].

وعليه يتجلى مبدأ المساواة في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال إخضاع جميع الأفراد دون تمييز لنفس النصوص القانونية، وعدم السماح بمعاملة شخص على نحو

---

[1]– تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[2]– وجاء فيها:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[3]– إبراهيم بباح، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 215.

[4]– حابس الفواعرة، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 01، ص 360.

مختلف بسبب صفته، مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، كما يضمن هذا المبدأ ألا يتابع أي شخص أو يعاقب إلا بموجب قانون قائم، معلن وواضح ما يُحصن الأفراد من التعسف.

الفرع الثاني:

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن أي قاعدة قانونية قدر لها أن تكون قاعدة دستورية تعلو على أغلبية القواعد القانونية، إذ أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يكاد يكون دستورا تفرغ في محتواه المبادئ، فحقيقة الأمر أن قرينة البراءة لا يجسدها مبدأ من مبادئ القانون الجنائي فقط ولكنها مبدأ اقترن بعديد من الأسس والمبادئ التي لها أثرها عل حقوق الفرد والتي قد نجدها مسطرة في فروع القانون العام سواء المواثيق والمعاهدات الدولية التي تتضمن القوانين الدستورية أو قوانين الإجراءات الجزائية[1].

ولقد اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف لقرينة البراءة، فعرفها جانب من الفقه بأن:" أصل البراءة هو أن لا يجاز الفرد عن فعل أُسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".

ويُعاب على هذا التعريف أنه قصر مفعول البراء على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء غافلا أن البراءة أوسع من ذلك؛ بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) والتحقيق والضبطية القضائية[2].

وبموجب هذه القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته، ويستفيد من هذه القاعدة طالما أنه لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف وبعيد عن كل شبهة[3].

أما التعريف الراجح لأصل البراءة أنه: "معاملة الشخص مشتبها فيه كان متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله"[1].

---

[1]– يوسف بن إبراهيم الحسني، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد، 2007، ص105.

[2]– نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2009، ص222.

[3]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء01، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص147.

ونظرا لأهمية قرينة البراءة فقد وجد أساسه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، وقبل هذا كله وجد أساسه في الشريعة الإسلامية.

وما يجسد ذلك هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نص مادته11؛ حيث جاء فيها أن:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

لنجد في المقابل المادة 14 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه:" كل متهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للأصول القانونية".

هناك العديد من الدول التي اعترفت بمبدأ المساواة وذلك بالنص عليها في دساتيرها ومن بينها والدستور الجزائري في المادة 41 من دستور 2020 بقولها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص عليها في المادة 01/01 منه بقولها: "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، ولكنه لم يعرفها، إذ يفترض المشرع براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، ومن بين النصوص التي تقر قرينة البراءة المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله أمام قاضي التحقيق، وكذا المادة 127 من نفس القانون التي تجيز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج[2].

إن افتراض براءة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة معناه أنه عندما توجه له التهمة بارتكاب الجريمة يجب على كافة السلطات القائمة على تنفيذ القوانين في الدولة أن تعامله على أساس أنه شخص بريء، ولا يجوز لها أن تفترض أنه مذنب إلى أن تثبت إدانته من قبل المحكمة المختصة التي اتهم أمامها إثباتا قاطعا لا يدع مجالا لأي شك[3].

---

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 223.

[2]– لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2016، ص59.

[3]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص120.

وعليه فإن افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته هي حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية وتنعكس على قواعد معاملته في مراحل الدعوى الجزائية كلها[1].

ويُعد مبدأ قرينة البراءة أساسا لكل الضمانات المقررة لتحقيق العدالة ولحماية حقوق وحريات الأشخاص من بينها مبدأ المساواة، وذلك مما يمكن أن تتعرض له من انتهاكات بمناسبة مباشرة إجراءات المتابعة من طرف السلطات المختصة بذلك، إذ ليس بإمكان هذه الأخيرة أن تتصرف اتجاه المتهم وكأنه مذنب منذ بداية المتابعة الجزائية وليس بإمكانها أيضا أن تعتبره مذنبا وتطلب منه تقديم الدليل على أنه بريء مادامت براءته مفترضة أصلا.

ويترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ثلاث نتائج مهمة نتناولها كما يلي:

- **حماية الشخص المشتبه فيه من أي تعسف في مباشرة الإجراءات:** مفاد ذلك حماية الشخص المشتبه فيه عند مباشرة الإجراءات ضده من قبل السلطات المختصة على نحو يمس حريته الشخصية، فقد يحدث هذا التعسف من طرف السلطات المكلفة بالبحث والتحري أو التحقيق أو الحكم، إذ ينبغي معاملة المتهم في جميع مراحل الخصومة الإجرائية معاملة تحترم براءته باعتباره أصلا ثابتا، فحتى لو كانت مصلحة المجتمع لتحقيق العدالة تقتضي فرض إجراءات تمس بحرية الشخص الخاضع للملاحقة الجزائية فإن افتراض البراءة في هذا الشخص تقتضي بالمقابل إحاطة الإجراءات بالضمانات التي تكفل احترام حريته الشخصية[2].
- **عدم التزام المتهم بإثبات براءته:** إن إثبات التهمة في جانب المتهم يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته مادامت هذه البراءة قرينة قائمة لصالحه، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تم حشدها ضده لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته[3].

---

[1]– كمال عبد الواحد جوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار منصور، القاهرة، 1999، ص30.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2007، ص74.

[3]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 300.

- **تفسير الشك لصالح المتهم:** يعد من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهو أن كل شك في إثبات الجريمة أو إسنادها إلى المتهم يجب أن يُفسر لصالح المتهم، لأن هذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام البراءة.

وتجدر الإشارة بأن ضمانات المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية يتمتع بها جميع الأطراف على قدم المساواة، إذ ليس من المستساغ أن يستفيد المتهم وحده من الضمانات على حساب مصالح الأطراف الأخرى، ولذلك توصف المحاكمة العادلة في المجال الجزائي بأنها نظام ينطوي على جملة من الضمانات التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة في متابعة الجناة وإنزال العقاب بهم، ومصلحة المتهم في الحفاظ على براءته وتجنب إدانته[1].

وبعبارة أخرى، فإن العدالة لا تمكن فقط في أن ينال كل طرف حقوقه الموضوعية، بل تكمن أيضا في أن يسود التوازن بجانب الحقوق والواجبات الإجرائية للخصوم، فإذا كان من البديهي أن يتمسك المتهم ببراءته لأنها أصل ثابت مفترض في حقه، فإن النيابة العامة من حقها إثبات دعواها لتحصل على الحق الذي تطالب به وهو حق الدولة في العقاب،والذي لن يتحقق إلا بنفي براءة المتهم وذلك بتقديم الأدلة المقنعة على سقوط هذه البراءة.

وعليه فإن مبدأ الأصل في الإنسان يعتبر من أسس المحاكمة العادلة التي تجسد مبدأ المساواة؛ حيث أن هذه الأخيرة تمنح للشخص المتهم مجموعة من الحقوق منها حقه في الاستعانة بمحام بغض النظر عن مستواه الاقتصادي، وتمنحه أيضا حق الاستعانة بمترجم وهو تأكيد لمبدأ المساواة، ذلك أن حرية الدفاع تستند على حق المساواة بين المتقاضين دون أي تمييز، كما أن قدسية الدفاع تقوم على العدل والمساواة[2].

وعليه يتجلى مبدأ المساواة في ظل تمتع المتهم بقرينة البراءة من خلال ضمان معاملة المتهم دون تمييز أو افتراض سلبي سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة، كما يحمل

---

[1]- لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج- البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد01، جوان 2018، ص 238.

[2]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص 27.

عبء الإثبات لجهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة دون أن يطلب من المتهم إثبات براءته وهو ما يعكس مبدأ تكافؤ الأسلحة بين الخصوم في المسار الإجرائي.

الفرع الثالث:

مبدأ استقلالية القضاء

إن استقلالية القضاء يُعد من أهم مقومات حياد القاضي الذي يفرضه مبدأ العدالة، ويقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط[1].

ووفقا للمفهوم الموضوعي بأنه:" السلطة القضائية وباعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون[2].

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة،والتي تتطلب أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، فالحياد يتمثل في عدم تبني موقف وعدم الالتزام بجهة أو بأخرى، وإنما بالالتزام فقط بالتطبيق الصحيح للقانون والتقدير السليم للوقائع، فبمجرد الاحتمال بخلق التمييز يثير الشك حول حياد القاضي، وبهذا فإن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإبعاده عن هذه المواقف التي تعرضه لخطر التحكم[3].

ويكرس مبدأ استقلال القضاء مبدأ مساواة الأطراف أمام القاضي، حيث يُعد استقلال القضاء ضمانا لتحقيق الحياد، وبالتالي يضمن أن جميع أطراف الدعوى يعاملون على قدم المساواة، دون تحيز أو تأثير خارجي سواء من سلطة سياسية أو ضغط اجتماعي أو

---

[1]– عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، العدد 03، 2018، ص147.

[2]– خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2010، ص73.

[3]– حليمة بروك، "القاضي الجزائي بن واجبي القمع وضمان قرينة البراءة"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 25، 2023، ص 12.

اقتصادي، كما تتجسد المساواة أمام القضاء في تطبيق القانون، فاستقلال القاضي يعني أنه يطبق القانون على الجميع دون تمييز سواء كانوا متهمين أو مدعين.

كما تظهر المساواة أيضا في ظل مبدأ استقلال السلطة القضائية في ضمان الحق المتساوي لكل الأفراد في اللجوء إلى القضاء، فعندما يكون القاضي مستقلا، فإن قدرته على التصدي لأي انتهاك للحقوق والحريات تكون متساوية لجميع الأفراد.

المطلب الثاني:

الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ المساواة

لا يمكن أن تتحقق المساواة فعليا إلا من خلال إجراءات قانونية تراعي خصوصيات الأفراد واختلافاتهم، ولهذا كرست التشريعات مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وتمكين كل فرد من ممارسة حقه في الدفاع ضمن شروط عادلة تكفل تكافؤ الفرص، ومن هذا المنطلق ارتأينا التعرض لمبدأ المواجهة في الفرع الأول، مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني، وحق الدفاع في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مبدأ المواجهة

يُعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم مبادئ المحاكمة العادلة لما ينتج عنه من إقراره حق الدفاع بالنسبة للمتهم والذي يمكنه من الاطلاع على الأدلة والرد عليها واثبات براءته[1].

إن هناك اختلاف فقهي بين مفهوم مبدأ المواجهة وتعريفه، فللمواجهة مفهوم قد يكون موضوعيا وقد يكون إجرائيا، والمفهوم الموضوعي قد يكون بدوره ذاتيا وتعني المواجهة:" المقابلة بين حقوق ومصالح الأفراد" وقد يكون موضوعيا حيث تعني المواجهة:" السماح للخصوم بالتجاوز والتناقش تحقيقا لمبدأ المساواة"، أما المفهوم الإجرائي فيقصد به:"كل

[1]– محمد لمين مسعودي، "مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء"، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 09، جوان 2017، ص140.

أعمال الإجراءات التي يجب أن تتم في حضور الخصوم أو تعلن إليهم كي يستطيعوا في وقت مفيد مناقشها حتى تحترم حقوق الدفاع"[1].

تُعرف الوجاهية بأنها:" اتخاذ كافة الإجراءات في مواجه الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"[2].

إن مبدأ المواجهة هو مبدأ إجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علما تاما وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم والتعليق على أسانيد وأسس بعضهم البعض وتنفيذها في ظل المساواة التامة في الأسلحة سعيا لإقناع القاضي، وعدم احترام هذه الإجراءات يستدعي إلغاء المحاكمة[3].

وعليه فإن مبدأ المواجهة هو إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث داخلها، واطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها وإبداء رأيه فيها، ويعرض كل خصم دفوعه وطلباته مواجهة لغيره من الخصوم على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى وفهم مسائلها وأصبح في وسعه أن يُكون اقتناعا حولها وأن يحكم فيها على بينة من أمره، إذ أنه من المسلم به أن القاضي يبني حكمه استنادا إلى ما يدور في جلسته من مناقشات بين الخصوم وقد تكون هذه المناقشات الفرصة الأخيرة للمتهم من أجل دفع الاتهام الموجه إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه[4]، ذلك أن

---

[1]– محمد بن أعراب، بن ستيرة اليمين،" مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص104.

[2]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص33.

[3]– محمد بن أعراب، اليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص 105.

[4]– عوض محمد العوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص609.

المواجهة بين الخصوم تعني تمكين كافة أطراف الدعوى الجزائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم لأدلته وتمكين المعنيين من الإطلاع عليها[1].

وعليه وبمفهوم آخر فإن مبدأ المساواة بين الخصوم يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجرى بين أطراف الدعوى الجزائية، ويديرها رئيس الجلسة الذي يبني حكمه على خلاصتها[2]، ويقتضي هذا المبدأ لفائدة المتهم حق الحضور شخصيا أمام هيئة المحكمة طيلة الإجراءات لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع[3].

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أنه:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

إن مبدأ المواجهة يعتبر من المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية وذلك لما له من أهمية كبيرة في تحقيق المحاكمة العادلة من جهة بالنسبة للخصوم، ومن جهة أخرى بالنسبة للمحكمة المتمثلة في القاضي، فبالنسبة للخصوم يفترض المبدأ حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها، ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الإطلاع والرد عليها، وقد أوجب المشرع حضور المتهم لهذه الإجراءات لكي يكون هناك رقابة على حجة هذه الإجراءات ومن ثم إدخال الطمأنينة لنفسه[5] فبحضوره يُسمح له تفنيد أدلة الاتهام، وبذلك لا يجوز للمحكمة الاستناد إلى إجراء اتخذ في غيبة المتهم دون علمه وإلا كان الحكم باطلا لاستناده إلى إجراء باطل، ضف إلى ذلك فإن وجب الحضور لا يقتصر فقط على المتهم وحده بل يلزم جميع الخصوم[6].

---

[1]– علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994، ص283.

[2]– محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص841.

[3]– عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008 –2009، ص17.

[4]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[5]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 283.

[6]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2013، ص743.

وتتجلى قيمة المواجهة في تعزيز مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، إذ لا يمكن أن يواجه المتهم أدلة مكتومة أو يُدان بناء على أقوال لم تُتح له فرصة الطعن فيها أو مناقشتها.

وبناء على ما سبق يتضح أن مبدأ المواجهة ذو صلة وطيدة بمبدأ المساواة، إذ يكرسه ويضمن تطبيقه، وذلك من خلال تمكين كل طرف من الاطلاع على أدلة الطرف الآخر،إذ يتيح للمتهم معرفة التهم والأدلة والشهود، كما يكون للنيابة العامة الحق في عرض أدلتها،وهذا ما يحقق تكافؤ الفرص، كذلك الحق في الرد والدفاع فيعطى للمتهم حق مواجهة شهود الاتهام واستجوابهم وتقديم شهوده وأدلته، مما يرسخ مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى في عرض وجهات نظرهم والدفاع عنها أمام المحكمة.

الفرع الثاني:

مبدأ التقاضي على درجتين

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين أحد الضمانات الهامة التي من خلالها يتم السير الحسن للعدالة، كون العدالة الجنائية هي صمام الحريات الفردية وممارسة الحقوق.

ويُقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إتاحة إمكانية أن يتم مراجعة الحكم القضائي الجزائي مرة ثانية أمام هيئة قضائية ثانية بغرض تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تعتري حكم الدرجة الأولى من الناحية الإجرائية والموضوعية، وإتاحة إمكانية تصحيح ذلك الحكم من العيوب التي تعتريه حتى يكون أقرب ما يكون إلى الحقيقة القضائية والواقعية[1].

وعُرف أيضا بأنه:" أحد الطرق القانونية التي قررها المشرع لأجل دراسة الحكم الجزائي بغية تعديل مضمونه من أجل الحصول على حكم أفضل وأحسن تطبيقا للقانون"[2].

وعليه فإن مبدأ التقاضي بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى[3].

---

[1]– تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021–2022، ص05.

[2]– بن عودة نبيل، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد04، جوان 2004، ص69.

[3]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة01، دار وائل، الأردن،2010، ص22.

أما بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، فعادة ما يتم الربط بين هذا الأخير وحق الاستئناف، من منطلق كونهما مترادفان يدلان على المعنى القانوني نفسه، إلا أن الأمر غير ذلك، حيث أن كل تقاض على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف هو تقاض على درجتين، فالاستئناف في المسائل الجزائية نوعان إما موضوعي وإما شكلي؛ حيث يرتبط الأول بالتقاضي على درجتين، وينطوي الثاني على فكرة إعادة النظر القضائي[1]، وبهذا فقد عرفته منظمة العفو الدولية وفق مرجعية قائمة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في المادة 08 من الإعلان العالمي على أنه:" حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه".

ولقد قنن المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك أثر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي شملته عدة تعديلات بما فيها تعديل سنة2016[2]، وهذا في المادة 160 منه التي نصت على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقه"، كما أعاد المؤسس الدستوري النص على هذا المبدأ في دستور 2020 في نص المادة 165 فقرة 03 بصيغة مختلفة عن التي جاء بها في دستور 2016 والتي نصت على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

ونجد أن المشرع الجزائري كان سابق في الاعتراف بالاستئناف في مادة الجنح والمخالفات، فقط دون المادة الجنائية إلى غاية صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون رقم 07/17[3] الذي غير الحال كليا.

وبمجرد البحث في مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات نلاحظ أن المشرع قد فتح باب الاستئناف على إطلاقه،

---

[1]– فؤاد جحيش، "التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية: دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص202.

[2] – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]– القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

حيث لم يستثني لا صراحة ولا ضمنا أي حكم من الاستئناف، بل أكد ضمنا وصراحة على إمكانية استئناف جل الأحكام الصادرة في الجنايات، لاسيما ما ورد في المادة 197 منه المتعلقة بقرار الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية[1]، والمادة 248 أيضا التي نصت صراحة على ذلك؛ حيث أكدت فقرتها الأولى على وجود محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية على مستوى كل مجلس قضاء، وتضمنت فقرتها الثالثة قابلية أحكام محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2] الأمر الذي أكدته أيضا المادة 322 مكرر 01 من نفس القانون[3].

ومن خلال نص المادة 322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على من له الحق في طلب الاستئناف تبرز لنا المساواة بين جميع الأطراف، فإتاحة عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، ويمنح جميع الأطراف دون تمييز تكافؤ الفرص فيما بينهم ومنحهم جميعا الفرصة في إعادة النظر في الحكم الصادر، وذلك في سبيل تصحيح أي خطأ وقع في محكمة أول درجة.

كما نجد أن هذه الآلية ممثلة في الاستئناف تتيح فرصة للرقابة القضائية على الأحكام الابتدائية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن العدالة للجميع دون تفضيل أي طرف على آخر، فمن خلال هذه الآليات تساهم العدالة في تحقيق المساواة الفعلية بين المتهمين والمدعى عليهم والطرف المدني، مما يجعل مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري.

---

[1]–حيث نصت على أنه:" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا المرتبطة بتلك الجناية".

[2]– جاء فيها:" يود بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها... تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[3]– نصت على أنه:" يتعلق حق الاستئناف بما يأتي: المتهم–النيابة العامة– والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية– والمسؤول عن الحقوق المدنية– الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".

وعليه، فإن مبدأ التقاضي على درجتين لا يُعد فقط من ضمانات المحاكمة العادلة، بل هو كذلك صورة واضحة لتكريس المساواة أمام القضاء، باعتبار أن الجميع يملكون نفس الحق في طلب إعادة النظر في الأحكام، دون تمييز أو تفضيل، مما يعزز ثقة الأفراد في العدالة ويضمن احترام حقوقهم.

الفرع الثالث:

حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من المفاهيم الرصينة الراسخة في الوجدان القانوني والعمل القضائي، والمعلن عنه في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية لما له من أهمية كبيرة، إذ يعد بمثابة حجر الزاوية والركيزة الجوهرية لعدالة المحاكمات الجزائية[1]، لذلك عنيت جل التشريعات الوطنية بهذا الحق وسعت إلى إرساء مقوماته وتحقيق مستلزماته متأثرة في ذلك بالمواثيق والتشريعات الدولية، لذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد عنى بكفالة حق الدفاع ونظم كثيرا من أحكامه، لأنه يتصل اتصالا مباشرا بالآليات المرصودة لكفالة عدالة المحاكمات الجزائية وافتراض براءة المتهم، إذ أن تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره واقتضاء حقه في ملاحقة المذنب ومعاقبته إنما يكون في إطار افتراض براءة المشتكى عليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مسبوق بإجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه.

وتبدو الحكمة من إقرار حق الاستعانة بمحام في أن الإنسان حينما يكون في موضع الاتهام قد يعجزه الموقف الذي هو فيه عن تقديم حججه على نحو سليم؛ بحيث يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يدان بجريمة هو بريء منها، ولا سبيل على التغلب على

[1] – يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016، ص 240.

هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يتولى عنه مهمة الدفاع بكل ما أوتي من كفاءة وخبرة، ويدعم هذه الفكرة أن حق الاستعانة بمحام ليس من حقوق المتهم وحده بل إنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألا يدان بريء وألا يفلت مجرم من العقاب[1].

إن حق الاستعانة بمحام كأصل هو حق مقرر للمتهم، قديم قدم العدالة، وهو فرع من فروع حق الدفاع، حيث أن هذا الأخير حق أكدته كل من إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وأخذت به دساتير العالم منها الدستور الجزائري في نص المادة 169 التي تنص على أن:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، ضِف إلى ذلك فهو حق مقرر لكل من المواطن والأجنبي فهو أحد مقومات العدالة الجنائية التي لا تقوم إلا بتوافره[2].

إن الحق في الدفاع :" هو تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا، إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3].

ويُعرف حق الاستعانة بمحام بأنه:" أن يكون للمتهم إما على نفقته أو على نفقة الدولة إن كان معسرا أو فقيرا الحق في الحصول على المساعدة القانونية من قبل المحامين الذين خول لهم القانون الحق في الدفاع عن المتهمين أمام المحاكم في جميع مراحل الدعوى العمومية"[4].

---

[1] – مصطفى بن عودة،" دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 18 ، جانفي 2018 ، ص 73.

[2]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي الطبعة01، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص407.

[3] – سعد حماد صالح القبائلي، المرجع نفسه، ص15.

[4] – حسين طاهري، دليل المحامي: الكلمة للدفاع، الطبعة01، دار الحلزونية، الجزائر، 2010، ص08.

إن الشخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما له الحق في أن يُدافع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة محام، وذلك دفعا للتهم الموجهة إليه وبكافة الطرق المتاحة له شرعا وقانونا[1]، ويعد حق الاستعانة بمحام من أقدم الحقوق المقررة للمشتبه فيه وللمتهم، فالمحامي له دور في إزالة الشبهات ويُعد وسيلة لمراقبة أعمال السلطات إذا ما عمدت مخالفة القانون حيث يسعى لتقوية مركز الضعيف مقابل سلطة أقوى ممثلة في النيابة العامة، أيضا تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة سواء على الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، وأن تعامل جميع أطراف الخصومة على قدم المساواة ودون تمييز[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بوضوح وصراحة على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام وذلك في مرحلة التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 51مكرر01من قانون الإجراءات الجزائية [3]بأنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند وضع الشخص الموقوف للنظر أن يعلمه بحقه في تعيين محام والاتصال به، ونجد أيضا إقراره لهذا الحق في مرحلة التحقيق طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمتهم الاستعانة بمحام أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق وله الحق في الاطلاع على ملف القضية ومقابلة موكله بحرية، كذلك نجد نص المادة 292 من نفس القانون التي أقرت أنه لا تقبل محاكمة أي متهم في جناية بدون حضور محام سواء كان مختارا أو منتدبا من طرف المحكمة.

ومما سبق نجد أن مبدأ حق الدفاع يكرس المساواة من خلال ضمان أن جميع الأطراف في الدعوى الجزائية سواء كانوا متهمين أو ضحايا، يتمتعون بنفس الحقوق الإجرائية دون تمييز وعلى رأسها تكافؤ الفرص أمام القضاء: فيمنح كل متهم الحق في الدفاع عن نفسه بالوسائل المشروعة مما يضمن المساواة أمام القانون، أيضا المساواة في المعرفة والرد، وأخيرا الحماية من التمييز.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985 ، ص 478.

[2] – مولاي بغداد ملياني، المحاماة في الجزائر، الجزء01، مطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، 1993، ص21.

[3]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في سنة 1966.

يعد مبدأ المساواة أحد الضمانات الجوهرية التي تكرس عدالة الإجراءات وتمنع التمييز في المعاملة بين أطراف الخصومة الجنائية، وتتجلى أهميته في كونه أداة لتحقيق عدالة متوازنة تمنع الانحياز وتحفظ الحقوق سواء بالنسبة لضمان حقوق المجتمع أو ضمان الحقوق والحريات الفردية، كما أن مبدأ المساواة يستمد أحكامه من الامتداد التاريخي له لاسيما في الحضارات القديمة،وكذا الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في إقراره؛ وفضلا عن ذلك تم تكريس مبدأ المساواة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتزمت بها، كما تم إقرار مبدأ المساواة في الدستور الجزائري الذي أقر هذا المبدأ صراحة في مواده.

وما يدعم مبدأ المساواة هو وجود جملة من الضمانات القانونية التي تجسده؛ حيث يشكل مبدأ المواجهة أداة لضمان تكافؤ الفرص بين الطرفين في تقديم وطرح الحجج، وظهرت قرينة البراءة كمظهر للمعاملة المتساوية تفترض براءة المتهم بدل معاملته كجاني، كما ساهم استقلال القضاء في تأمين حياد القاضي وعدم تأثره بأي سلطة خارجية مما يكرس المساواة في المعاملة القضائية، أما بخصوص مبدأ الشرعية فقد وضع الجميع تحت سلطة القانون دون تمييز، في حين ساعد مبدأ التقاضي على درجتين في منح كل طرف الحق في إعادة النظر في قضيته، مما يعني أن مبدأ المساواة ليس مجرد قيمة نظرية، بل هو مبدأ فعال ويجد سنده في التشريع والممارسة مما يجعله من أهم ضمانات المحاكمة العادلة رغم عدم إقراره صراحة من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

تطبيق مبدأ المساواة في مراحل الدعوى الجزائية

الفصل الثاني:

تطبيق مبدأ المساواة في مراحل الدعوى الجزائية

يُعد تحقيق المساواة بين الأفراد أثناء السير في الدعوى الجزائية من أبرز متطلبات العدالة الجنائية السليمة، فاعتماد هذا المبدأ لا يقتصر على مجرد الالتزام الشكلي به، بل يفترض أن تنعكس آثاره بشكل عملي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، إذ أن كل انحراف عن هذا المبدأ من شأنه أن يخلق خللا في ميزان العدالة ويؤدي إلى المساس بحقوق أحد الأطراف سواء كان متهما أو ضحية أو نيابة.

تتجلى أهمية تطبيق مبدأ المساواة في أولى مراحل الدعوى(مرحلة التحقيق)، أين تزداد الحاجة إلى ضمان التوازن بين سلطة قاضي التحقيق وحقوق الأطراف، أما في مرحلة المحاكمة فتعد المساواة عنصرا جوهريا في تنظيم الجلسة والسماح لكل طرف بعرض دفوعه والرد على خصمه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن آثار تطبيق المساواة لا تنعكس فقط على المتقاضين فقط بل تمتد إلى النظام القضائي بأكمله، حيث تُسهم في بناء الثقة في العدالة وتعزز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

وعلى ذلك اقتضت دراسة تطبيق مبدأ المساواة في مراحل الدعوى الجزائية تقسيمه إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق، ونخصص المبحث الثاني لدراسة مبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول:

مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فهي بمثابة شريان لها، فقد جعل المشرع هذه المرحلة أكبر ضمانة تتأسس عليها حرية الشخص المتهم نظرا لخطورتها على الحياة الخاصة للمتهم ومساسها بمبدأ قرينة البراءة في حد ذاته.

إن التحقيق هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، وذلك بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وأيضا عرف بأنه:" مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"[1].

ويتم من خلال مرحلة التحقيق القيام بإجراءات تستهدف جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة سواء بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها، وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الطريقتين وذلك إما بإحالة الدعوى العمومية على المحكمة وهي محكمة الجنح والمخالفات أي إلى جهة الحكم المباشرة أو على غرفة الاتهام إذا كان نوع الجريمة جناية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات[2] إذا كان التحقيق إيجابيا .

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتضعها في يد النيابة العامة مثل التشريع المصري، أما التشريعات الأخرى فهي تفصل بين السلطتين، فتعهد سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق وهو النظام المتبع في التشريع الجزائري[3].

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مبدأ المساواة أمام قاضي التحقيق في المطلب الأول، لننتقل في المطلب الثاني لدراسة مبدأ المساواة عند استئناف أوامر قاضي التحقيق.

---

[1]– محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص499.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص378.

[3]– عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023-2024، ص66.

المطلب الأول:

مبدأ المساواة أمام قاضي التحقيق

من المعروف فقها وقضاء أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فلابد من تكليفه قانونا من الجهات المختصة وبذلك فهو يبقى بعيد عن الدعوى لحين دخولها في حوزته بصفة قانونية فيباشر مهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون في إطارها للتحقيق في الدعاوى المطروحة ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص وذلك من خلال النظر للشخص المتهم ومدى اختصاص القاضي أم لا، أما الاختصاص الإقليمي فيتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي ألقي القبض فيه عليه[1]، وأخيرا نجد الاختصاص النوعي فقاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2] وهذا طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، ويتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بإحدى الطريقتين، الأولى تكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية والثانية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67[3] و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبهذا يكون له حق التحقيق في القضية وتوجيهه بموجب صلاحيات مخولة له قانونا وذلك من خلال إصداره جملة من الأوامر التي قد تكون ذات طبيعة إدارية أو ذات طبيعة قضائية من شأنها أن تمس أو تقيد حقوق المتهم وحريته ولهذا أحاطها المشرع ببعض الضمانات من خلال قانون

---

[1]– وهذا طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن المشرع لم يعط الأفضلية لأحد من هذه الأماكن وهذا حسب القرار الصادر من المحكمة العليا بأنه:" لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بأسبقية من رفع الدعوى إليه". انظر: قرار المحكمة العليا من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18828، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1989.

[2]– التحقيق في الجنايات يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص مباشرة للمحاكمة قبل إجراء أي تحقيق قضائي، أما في مواد الجنح فيكون اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة. انظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة05، دار هومة، 2005، ص92.

[3]– حيث نصت على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..".

الإجراءات الجزائية حتى يضمن عدم تعسف القضاة من وراء إصدارهم لهذه الأوامر لأن قاضي التحقيق هدفه الحقيقي الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها(الفرع الأول)[1].

إن أدق ما قد يثار في إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق هي الحقوق التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهو ما سنتطرق إليه أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ المساواة من خلال أوامر قاضي التحقيق

إن كل مرحلة من التحقيق، تقابلها سلطاتها وأوامرها الخاصة، فبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وإخطار قاضي التحقيق إما بالطلب الافتتاحي أو بواسطة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وعلى إثر هذا يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية عند فتح التحقيق القضائي مباشرة تتمثل في الأمر بعدم الاختصاص[2] أو الأمر بالرفض أو الامتناع عن إجراء التحقيق القضائي مباشرة[3] أو الأمر بالتخلي عن القضية[4].

---

[1]– أحمد عمارة، "أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، العدد 12، 2023، ص25.

[2]– الأمر بعدم الاختصاص هو أنه عند عرض القضية يقع على عاتق قاضي التحقيق التأكد من كونه مختص بإجراء التحقيق أم لا، فإذا كان غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن هذا الأخير يُعد من النظام العام ومخالفته يترتب عليه البطلان. انظر: باشا سهيلة، أوامر قاضي التحقيق، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، الجزائر، دون سنة، ص 02.

[3]– الأمر بالرفض أو الامتناع نجد أن قانون الإجراءات الجزائية منح للمتضرر من الجريمة جواز تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا أن هذا الحق ليس بصفة مطلقة وإنما أدخل عليه بعض القيود فإذا كانت الشروط اللازمة لقبول الدعوى متاحة يتعين ألا يمتنع عن الإجراء وإذا اتضح أنها غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أمر بعرض شكوى المدعي إلى وكيل الجمهورية فيلتمس إجراء أو الامتناع عن الإجراء. انظر: المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– الأمر بالتخلي يكون في حالة تعدد الاختصاص المكاني لعدة قضاة التحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة، فاختصاص القاضي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه وقد تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد تابع لمحكمة أخرى ففي هذه الحالة يجب أن تتخلى جهة تحقيق عن التحقيق لصالح جهة أخرى. أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة07، دار هومة، 2008، ص121.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم أيضا الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق وذلك في المواد 109 إلى المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار؛ الأمر بالقبض؛ الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية، وهذا ما سنركز عليه في دراستنا، بالإضافة الى الحبس المؤقت الذي يعتبر من صميم صلاحيات قاضي التحقيق.

أولا- الأمر بالإحضار:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المادة 110 الفقرة الأولى منه نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الأمر بالإحضار بأنه:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فهو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر[1]، وتتضح شروط الأمر بالإحضار في نص المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يذكر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويأمر بختمه بحيث يكون الأمر نافذا داخل الإقليم الوطني".

وفي هذا الأمر يكون للمتهم ضمانات و ضعها المشرع الجزائري تحفظ حقوقه وتكرس قرينة البراءة، ومن بين هذه الضمانات :

- عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره إلا إذا لم يمتثل لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وهذا طبقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]-موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة نشر، ص 55.

[2]- حيث نصت على أنه:" إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد لإقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

- تقديم نسخة من أمر بالإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه[1].
- إلزام المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا وذلك بهدف تطبيق الأمر بإحضار حتى لا يلحق ضررا ولا أذى بمن ليسوا أهلا لذلك وهذا طبقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا- الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية هو:" ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق والقصد منه هو وضع المتهم تحت تصرف المحقق كما يعتبر أكثر خطرا من الأمر بالإيداع الذي هو عبارة عن وضع المتهم في الحبس غير أن الأمر بالقبض يهدف إلى القبض عن المتهم بالبحث عنه وضعه في الحبس المؤقت[3].

يتضمن الأمر بالقبض إيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وبعد القبض على المتهم يحبس في المؤسسة العقابية المبينة في هذا الأمر ويتعين استجوابه خلال مدة 48 ساعة وبعد انتهاء المدة يسلم إلى وكيل الجمهورية لأنه في حالة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية دون استجواب أكثر من 48 ساعة اعتبر الحبس تعسفيا وهذا حسب المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، وعلى هذا الأساس فإن المتهم إن لم

---

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2004، ص 44.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 527.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر،2023، ص192.

[4]- محي الدين علي، شول بن شهرة، " أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد01، 2022، ص ص 353-354.

يتم استجوابه خلال 48 ساعة يطلق صراحة بقوة القانون وهذا يعتبر ضمانة مهمة للمتهم تكرس قرينة البراءة .

ثالثا- الأمر بالإيداع

الأمر بالإيداع هو:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلغ من قبل"[1].

لقد نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب استجواب المتهم قبل إيداعه، كما يجب أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة، حيث أن الأمر بالإيداع يصدر ضد المتهم إما أن يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق وهذا في حالة إخلال المتهم بإحدى التزاماته[2].

كما أوجب القانون تبليغ مذكرة الإيداع للمتهم قبل تنفيذها، ويجب أن يكون الشخص المعني بالإيداع متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة طبقا لنص المادة 118 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط إصدار الأمر بالإيداع من طرف قاضي التحقيق المختص قانونا والذي يملك كل الصلاحيات لإصدار الأمر إن رأى أن ذلك يفيد التحقيق، كما يمكن أن يكون بطلب من وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها[3].

رابعا- الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجزائي حول وضع تعريف الحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها للقاضي المحقق في الأمر بحبس المتهم مؤقتا، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي

[1]- المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص127.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص531.

في موضوع الدعوى العمومية، فيعرف الحبس المؤقت بأنه:" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[1]، ويعرف أيضا بأنه:" الحبس المؤقت وهو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون"[2].

وقد أحاط المشرع الحبس المؤقت بضمانات تكرس مبدأ المساواة وتدعم قرينة البراءة التي يرتديها المتهم و لذلك اوجب وجود مبررات عند قاضي التحقيق لاتخاذ هذا الإجراء ومن بينها نذكر:

- إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق، أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة. .
- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار وأدلة الجريمة أو يمنع المتهم من الضغط على الشهود، أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالمساهمين الآخرين.
- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.
- حالة مخالفة المتهم التزاما من التزامات الرقابة القضائية التي حددها قاضي التحقيق، كما لابد من تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت[3].

بالرغم من أن الحبس المؤقت له مخاطر على الحريات الفردية إلا أن التشريع جاء حاملا بعض الضمانات للمتهمين نذكر منها:

- تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس المؤقت فقد قصر المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك طبقا لما جاء في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
- استجواب المتهم قبل الحبس المؤقت.
- إبلاغ المحبوس احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 623.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص767.

[3]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص265.

وهذا الأمر يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن التبليغ يتيح له الوقوف من الوقائع المنسوبة إليه والتكيف القانوني المعطى لها[1].

- خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة والتعويض عن البراءة، فإذا أدين الشخص المتهم وكانت العقوبة المحكوم بها حبسا خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، وفي حالة كان الحكم الصادر بالبراءة أعطاه ضمانتين تتمثل الأولى في الضمانة المعنوية طبقا لنص المادة 125 مكرر 04 والمتمثلة في نشر الحكم ردا لاعتباره وسمعته وثاني ضمانة تتمثل في التعويض[2] وهذا تكريسا لمبدأ المساواة واحتراما للحقوق والحريات.

خامسا- الأمر بالرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية شرط للحبس المؤقت أو لترك المتهم طليقا، استحدثها المشرع الجزائري وأسس الرقابة القضائية في الجزائر في المواد 125 مكرر01، 125 مكرر02، 125 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد استحدثها للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، خاصة إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به[3]، ذلك أن الرقابة القضائية أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية لأنها لا تعتبر سلبا أو حرمانا كاملا من الحرية الفردية، وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم بحبسه، لأنها عبارة عن التزامات يأمر بها قاضي التحقيق في مواجه المتهم في الحدود المقررة في المادة 125 مكرر01 من نفس القانون فلا ترقى لدرجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا[4].

ومن الضمانات التي خولها القانون للمتهم اتجاه الرقابة القضائية:

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس

---

[1]- شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد05، 2013، ص99.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء03، الطبعة01، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص426.

[3]- سليمان بارش، سرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص45.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص536.

دون الغرامة أو كانت جناية، أما في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط فلا يجوز الأمر بإخضاع المتهم إلى الرقابة القضائية.

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

- أن يصدر أمر الوضع على شكل أمر مسبب فإن أصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية فإن هذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضمن المتهمين الأحداث[1] أي من هم دون سن 18 سنة[2].

إن جميع هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ونظرا لكون معظمها يعتبر مساس بالحقوق والحريات فقد أحاطها المشرع بعدة ضمانات تحد من تعسفات السلطة المصدرة لهذه الأوامر وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بمجموعة من الضمانات لكفالة حقوقه، وهذا تكريسا للمبدأ العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

أولا- الحق في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته وتتمثل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتمكينه من الاستعانة بمحام لمباشرة دفاعه.

---

[1] – قانون رقم 15-02 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص220.

أ- إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

ويقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالإدعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها.

وسبل العلم بالتهمة وإحاطة المتهم بها عديدة نذكر أهمها:

- **المواجهة:** يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1]، ضف إلى ذلك قد تدفع المواجهة إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة[2].

- **الاستجواب:** هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة والشبهات القائمة ضده والمطالبة بالرد عليها أو إنكارها أو إثبات عكسها أو التسليم بها، ويفترض الاستجواب على نحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة ويستهدف المحقق استهداف الحقيقة وجمع الأدلة بشأن إجراءات التحقيق وأيضا يعتبر وسيلة للدفاع فمن خلاله يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده وقد يقتنع قاضي التحقيق بوسائل دفاعه المقدمة له فيقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لصالحه[3].

- **حق الاطلاع على الملف:** يعتبر حق الإطلاع على ملف الدعوى من طرف محامي المتهم من ركائز حقوق الدفاع التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها حفاظا على حقوق المتهم في الدعوى الجزائية خصوصا في الجنايات حتى يتمكن من الإلمام بكل حيثيات

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص98.

[2]- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص ص 241-242.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء01، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص37.

القضية كم أسس قانونية، فحق الاطلاع لا على الملف يجد أساسه في حق النيابة العامة في توجيه الاتهام، فحق الاطلاع على الملف يحقق نوع من التوازن في دفاع كل طرف على مصلحته في الدعوى الجزائية[1].

كما أنه يجب أن يحاط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع وأن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة وهذا حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب ـ الاستعانة بمحام

يعتبر من أهم الحقوق البارزة والمهمة بين حقوق الدفاع، فيستطيع المحامي من خلال حضوره مراقبة إجراءات التحقيق، ومنع أي إساءة لاستعمال السلطة، كما أن حضوره يبعث الطمأنينة لدى المتهم من جهة ويذكره بحقوقه من جهة أخرى، فقد نص المشرع صراحة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي، فإن لم يختر له محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

ثانيا: الحق في الصمت

يعتبر الحق في الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن عدم الإجابة وسكوته على قاضي التحقيق له فيه مصلحة تحميه من الوقوع في الخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب، فإذا ما رأى المتهم أن الصمت هو أحسن وسيلة للدفاع، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، والقانون يمنع تفسير سكوت المتهم سواء في التحقيق أو في المحاكمة على أنه قرينة إدانة[2].

---

[1]– محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2020، ص 286.

[2]– محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 ، ص 39.

وللمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم وهذا إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فيلتزم القاضي بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد والوعيد، وإذا خضع المتهم للإكراه وأدى إلى الاعتراف فيكون هذا الأخير باطلا ولا يجوز الاستناد عليه في الحكم الصادر بالإدانة[1].

كل هذه الحقوق السالفة الذكر الغرض منها هو تكريس قرينة البراءة التي تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية والتي من خلالها يمكن أن تخلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية النيابة العامة من جهة وباقي الخصوم من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة عند استئناف أوامر قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق درجة التحقيق القضائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق تكون بشكل فردي فإنه قد يخطئ في تقدير النتيجة، فأخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ويخضع للرقابة على تلك الأعمال وتتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام فهذا الإجراء يسمح بممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق مما يجعله دوما عرضة للاستئناف مما يخول القانون لأطراف الدعوى الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء كان المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه وخاصة لوكيل الجمهورية والنائب العام وذلك حسب مركز كل شخص فيكون للنيابة بشكل خاص الحق في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الاتهام وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص270.

يُعد الطعن بطريقة الاستئناف أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام[1]، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأوامر قاضي التحقيق[2].

ويخول القانون لأطراف الدعوى الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بحسب مركز كل شخص وهو ما سنقوم بدراسته في فرعين.

الفرع الأول:

استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة

بالرجوع إلى أحكام المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، ومن هنا يجدر بنا التفرقة بين نوعين من الاستئناف ألا وهما استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام.

أولا- استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في المادة 170 الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق في الآجال المحددة قانونا بثلاث أيام وذلك من تاريخ صدور الأمر، ويكون شكل الطعن بالاستئناف عن طريق تقرير يتم تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق اعتبر الطعن مرفوعا ويتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض ملف القضية على غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع[3].

---

[1]- غرفة الاتهام : هي جهة قضائية ذات طابع تحقيقاتي تعتبر درجة ثانية من التحقيق دورها الأساسي يتمثل في الفصل في أوامر قاضي التحقيق و مراجعة صحة الإجراءات المتخذة في القضايا الجنائية والجنحية، تتشكل من رئيس (رئيس غرفة قضائية بالمجلس القضائي) وقاضيين يتم تعينهم من قضاة المجلس القضائي مع التنويه بإلزامية حضور ممثل النيابة العامة.

[2]- أحمد عمارة، المرجع السابق، ص35.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص268.

يترتب على الاستئناف أثران، يتمثل الأثر الأول في الأثر الموقف فالقاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذا للأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى، وللمحقق أن يواصل التحقيق، إلا أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن بالاستئناف من غرف النيابة العامة، فبموجب الفقرة 03 من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية يبقى المتهم محبوسا احتياطيا في السجن إلى حين انتهاء أجل الاستئناف المعطى لوكيل الجمهورية و المقدر بثلاثة 3 أيام الى حين الفصل في الطعن من غرفة الاتهام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر المحقق في الحال[1].

ويتمثل الأثر الثاني في الأثر الناقل الذي يقصد به نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجددا، فنجد أن غرفة الاتهام ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها والذي يحدد اختصاصها، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى[2].

ثانيا –استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام

لم يكتف المشرع الجزائري في إعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة مراقبة مزدوجة على نفس الأمر وفق طلباتهما وهو ما أكدته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال"، ويكون الاستئناف بواسطة أحد مساعديه المفوضين قانونا وهذا كاستثناء، ويكون استئنافه في كافة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فمادام لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر بدون استثناء فمن البديهي أن رئيسه يملك ذات الحق وأكثر، ويتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم ويحصل عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النائب العام، على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف لمدة عشرين يوما[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص267.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 601.

[3]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 372.

الفرع الثاني:

استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للخصوم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، حيث أجاز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهما الاستئناف ولكن في حدود ضيقة يضبطها القانون.

أولا –استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد الحقوق المقرر للمتهم، ومن الضروري الإشارة في البدء إلى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم إلى قسمين من حيث قابليتها للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن حيث عدم قابليتها لذلك[1].

نصت المادة 172 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" للمتهم أو وكيله الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر التي نص عليها في المواد 65 مكرر04 و 69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125 مكرر و125 مكرر01 ومكرر 02 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص".

من خلال استقراء نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن استئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق تتمثل فيما يلي :

- الأوامر الإلزامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا للنص 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019، ص 95.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد التحقيق بشأن الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 01، 125 مكرر 02.
- الأوامر ذات الصلة بالخبرة.
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم[1].

يرفع المتهم استئنافه بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة في أجل ثلاثة(3) أيام من تبليغ القرار المراد الطعن فيه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيقدم عريضة الاستئناف لأمانة ضبط المؤسسة العقابية التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص، وعلى المشرف الرئيسي على المؤسسة وفي ظرف 24 ساعة، تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة[2].

لا يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق توقفه عن متابعة التحقيق في الملف وإنما يجب عليه إحالة نسخة من الملف إلى الجهة الناظرة في الاستئناف وهي غرفة الاتهام ويواصل التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينئذ يصبح متقيدا به طبقا لما جاء في نص المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إن ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري قد حصر الأوامر التي يمكن للمتهم الطعن فيها أمام غرفة الاتهام وفي المقابل فتح المجال أمام النيابة ومنحها إمكانية الطعن في جميع الأوامر الصادرة عن السيد قاضي التحقيق وهذا ما يضع النيابة في وضع ممتاز أمام المتهم كما يعتر إخلال واضحا لمبدأ المساواة الذي يرتكز أساسا على تكافؤ الفرص في الأسلحة بين الخصوم.

ثانيا – استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني

يتضح من خلال الإطلاع على نص المادة 178من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه:" يجوز للمدعى المدني أو محاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص431.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص157.

لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدع مدني أو تدخل آخر أثناء سير التحقيق.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.
- الأمر بقبول مدع آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت[1].

يتجلى مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق من خلال خضوع قاضي التحقيق لرقابة قضائية على أوامره ما يتيح لأطراف الخصومة على حد سواء حق استئنافها أمام غرفة الاتهام، كما تمنح للمتهم جملة من الحقوق أمام قاضي التحقيق تضمن له الدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة التحقيق، وهو ما يعكس توازنا بين سلطات القاضي وضمانات المتهم تطبيقا لمبدأ المساواة بين الأطراف في هذه المرحلة، فرغم الامتيازات الممنوحة للنيابة على حساب المتهم من خلال إعطائها الحق في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق إلاّ أنه دعم المتهم بجملة من الضمانات والحقوق التي تعزز وتخلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية في هذه المرحلة.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 432-433.

المبحث الثاني:

مبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة الجزائية

تُعد مرحلة المحاكمة الجزائية من أخطر مراحل الدعوى الجنائية؛ حيث تتقرر فيها مسؤولية المتهم الجنائية، وتبنى عليها نتائج تمس بحريته وسمعته، ومن هذا المنطلق يثار التساؤل حول مدى تكافؤ الأسلحة بين طرفي المحاكمة، أي الوسائل القانونية والإجرائية التي يمتلكها كل من النيابة العامة والمتهم للدفاع عن موقفه، فالنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع تتمتع بإمكانيات قوية كالإشراف على سير الدعوى والوصول المبكر إلى ملف القضية والاستعانة بأجهزة الضبط القضائي بالمقابل يجب أن يضمن للمتهم الحد الأدنى من الأسلحة الدفاعية، وسنحاول من خلال دراسة هذا المبحث التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين الخصوم وضمان المحاكمة العادلة التي تعد من ركائز العدالة الجنائية.

وفي هذا السياق، يمكن التطرق الى مدى احترام مبدأ المساواة في ظل ظهور أنظمة الإجراءات الموجزة، وعلى رأسها الأمر الجزائي والمثول الفوري، إذ أن هذه الأنظمة، وإن كانت تهدف إلى تحقيق سرعة البث في القضايا البسيطة، فإنها قد تقيد من ضمانات الدفاع الممنوحة للمتهم، كمنحه وقتا كافيا لإعداد دفاعه أو إمكانية الطعن، مما قد يفضي إلى خلل في مبدأ التوازن الإجرائي والمساواة بين أطراف الخصومة.

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول أثر نظام الإجراءات الموجزة على مبدأ المساواة، لننتقل إلى مبدأ المساواة في إطار المرافعات في المطلب الثاني، كما نبرز مبدأ المساواة من خلال الطعن في الأحكام الجزائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

أثر نظام الإجراءات الموجزة على مبدأ المساواة

رغم سمو مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية كركيزة أساسية تضمن عدالة المحاكمة، إلا أن الواقع العملي كشف عن وجود بعض الأنظمة الإجرائية التي قد تُحدث خللا في توازن الحقوق بين طرفي الدعوى الجزائية، خاصة في بعض صور الإجراءات الموجزة، فقد فرضت اعتبارات السرعة والفعالية اعتماد آليات استثنائية كالمثول الفوري والأمر الجزائي، وهي أنظمة تهدف إلى تقليص هامش الدفاع والحد من فرص التحضير الجيد للرد على الاتهام، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدى انسجام هذه الإجراءات الاستثنائية مع مبدأ المساواة، الذي يجب أن يظل محفوظا حتى في ظل الضرورات العملية.

وسنقوم بمعالجة هذا المطلب بالتطرق لنظام المثول الفوري في الفرع الأول؛ أما الفرع الثاني فنخصصه لنظام الأمر الجزائي.

الفرع الأول:

المثـول الفـوري

يُعد إجراء المثول الفوري إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015[1]، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس، والتي لا تقضي إجراء تحقيق قضائي[2]، وقد أورده المشرع في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعلق المثول الفوري بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[3].

---

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص ص 24-26.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2016، ص167.

غير أنه وباستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يأت للمثول الفوري وإنما اكتفى بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه، تاركا ذلك للفقه قد قدم محاولة لتعريف هذا النظام؛ حيث عرفه البعض بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لإجراءات الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامه بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها[1].

وبما أن المثول الفوري يعد طريقا جديدا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة، بأن يتم إحالة المتهم مرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا ومباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، فحتى يتم تطبيق هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية منها ما هو موضوعي الذي يرتبط بالجريمة المرتكبة وطبيعتها، وكذا العقوبة المقررة لها قانونا، ومنها ما هو شخصي تتعلق بصفة المرتكب للجريمة.

وتتمثل الشروط الموضوعية للمثول الفوري فيما يلي:

– أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنحة طبقا لنص المادة 339 مكرر قانون إجراءات جزائية، وبهذا يكون المشرع استبعد الجنايات والمخالفات من خضوعها لإجراء المثول الفوري.

– أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها[2]، ذلك أن هذه الأخيرة هي قضايا جاهزة للفصل فيها،ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن لا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي، ومعناه عدم تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها طبقا لأحكام المادتين 66

[1]– أحمد بولمكاحل، "المثول الفوري بديل المحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد47، جوان 2018، ص21.

[2]– التلبس هو حالة واقعية، يعبر عنها بمجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافه. ذكر بمؤلف: بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص ص49–50.

و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه إذا تم تقديم هذا الطلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أيضا لتطبيق إجراء المثول الفوري أن لا تكون هذه الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وذلك نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية الذين يخضعون في متابعتهم إلى إجراءات خاصة سواء فيما يتعلق بتوجيه الاتهام لها وكذا جهة التحقيق وحتى جهة المحاكمة، وهو ما نصت عليه المواد من 573 إلى 580 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لا يتناسب وإجراء مع المثول الفوري[2].

وباعتبار أن المثول الفوري من الإجراءات القائمة على السرعة في المحاكمة، فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور مثوله أمام المحكمة، وهذا هو الأصل بينما هناك إجراءات سابقة لهذه المرحلة.

ويحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، الذي يحضر معه وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب بالمادة 339 مكرر03 قانون إجراءات جزائية، وتوضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي ويمكن من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر 04 قانون إجراءات جزائية، وأخيرا يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة طبقا للمادة 339 مكرر 04 قانون إجراءات جزائية التي تقرر بشأنه ما تراه لازما.

وبعد استكمال إجراءات استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يتم إحالة المتهم فورا حتى تتم محاكمته في الحين مع مراعاة ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، حيث أن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلا على جلسة الجنح المنعقدة، أما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات لا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه، فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوب عليه في حالة غيابه، ليصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة.

---

[1]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص68.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة، الطبعة01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص 102–103.

وبعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور الأطراف، وتوجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراء المثول الفوري، كما يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله، وينوه الرئيس عن ذلك بالتنبيه وإجابة المتهم في الحكم طبقا لأحكام المادة 339مكرر05 الفقرة الأولى قانون عقوبات[1] التي تنص على أنه:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"، وعليه فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام[2].

وفي الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل طبقا لنص المادة 339 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات، فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة وهنا إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تتمثل في البراءة؛ الإعفاء من العقوبة؛ عقوبة العمل للنفع العام؛ الغرامة وعقوبة الحبس موقوف النفاذ فلا يمكن حبسه ويجب إخلاء سبيله[3]؛ وإذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية.

وإما أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة، فطبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز النطق بالحكم إلى جلسة أخرى، وذلك إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها طبقا لنص المادة 339 مكرر05 الفقرة الثالثة.

وتماشيا مع ما تم ذكره، ورغم الإيجابيات التي جاء بها إجراء المثول الفوري من قمعه للجرائم من خلال السرعة في إجراءات المحاكمة إلاّ أن له سلبيات تمس وتؤثر مباشرة على مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية، وذلك بعدم إعطاء الوقت الكافي للمتهم من أجل إعداد دفاعه ناهيك عن الإجراءات التعسفية التي قد يتعرض إليها المتهم في حالة الحبس المؤقت

---

[1]– قانون رقم66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[2]– أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص24.

[3]– دليلة دولة،" إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، المجلد 06، العدد02، نوفمبر 2022، ص1315.

المنصوص عليه في إجراء المثول الفوري خاصة ما تمثل في عدم استعداد المحكمة للفصل في القضية، وبما لا يدع مجالا للشك فإن هذا الإجراء يحدث تزعزع في التوازن في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية، مما يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة.

الفرع الثاني:

الأمر الجزائي

يقتضي تحقيق العدالة الجنائية مراعاة متطلبات السرعة والفعالية،إذ استحدث المشرع نظام الأمر الجزائي كوسيلة لإصدار الأحكام في بعض القضايا دون الحاجة إلى جلسة محاكمة علنية، ويهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في الجنح البسيطة، إلا أن اعتماد هذا الإجراء المختصر قد يطرح إشكالية فيما يخص مدى احترامه لمبدأ المساواة بين الأطراف، خاصة في ظل غياب مناقشة علنية ومباشرة بين الخصوم.

يُعد الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى الجزائية، حتى أن البعض اعتبر هذا النظام أداة تحول العدالة الجزائية إلى إدارة وقائية، وقد عُرف بأنه:" الأمر الذي يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة وهو يعبر عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، وذلك بالنسبة للقضايا التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة"[1].

ولقد وضع المشرع شروطا يتعين توافرها لإصدار الأمر الجزائي تتمثل فيما يلي:

– أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين، ومفاده أن الأمر الجزائي لا يكون في الجنايات.

– أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، كون القاضي سيفصل دون مرافعة، وعليه فلا يمكنه إصدار الأمر الجزائي بدون معرفة هوية المجرم.

– أن تكون الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وبهذا يتضح أن المشرع بهذا الشرط الوارد في نص المادة 380 مكرر 03 قانون إجراءات جزائية قصد الجنح البسيطة

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية، مصر، 1981، ص1065.

التي يعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين بذلك كالجنح المرورية[1].

– أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها إلى عقوبة الغرامة.

– أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية، وهذا لكي لا تطرح مشاكل عملية حول الطعن والتنفيذ.

– أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد تستحق المناقشة، حيث أنه إذا ثبت أن هناك حقوقا مدنية، فإنه ستنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهو تسريع الإجراءات، فإذا تطلب مناقشة الحقوق المدنية، فستنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية،فتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي[2].

وبمجرد اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية، فإنها طبقا لمبدأ الملائمة فلها أن تختار الطريق المناسب للتصرف في الملف إما بالحفظ أو بالتحريك، وإذا ما اختارت هذا الطريق فلها أن تسلك طريق الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه، والتي يصدر دون حضور المتهم، غير أن المشرع أجاز لكل من النيابة والمتهم الاعتراض على الأمر، ويحاكم على أساسها طبقا للمقتضيات العادية.

وبما أن الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، فإنه يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من إصداره من طرف النيابة العامة وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فعندما تصل محاضر الضبطية القضائية إلى علم النيابة العامة، فإذا ما قررت تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي إذا ما توافرت شروطه، تقوم بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى وهي محكمة الجنح، ويرفق الطلب بمحاضر الاستدلال مع إرفاق ذلك بطلباته بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها، ويُعد هذا بمثابة رفع الدعوى أمام

[1]– راضية مشري، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021–2022، ص65.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص172.

المحكمة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر الأمر الجزائي، من تلقاء نفسه كما لو أقيمت الدعوى عن طريق التكيف بالحضور المباشر بل لابد من طلب من النيابة العامة[1].

ويترتب على تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة، خروج الملف من حوزتها، وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنه، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة أو أن تلجأ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب، إذ تصبح الدعوى ملكا للقاضي الجزائي[2].

وعندما يتصل قاضي الجنح بطلب النيابة العامة قصد إجراء الأمر الجزائي، فإنه يكون أمام خيارين: إما أن يرفض إصدار الأمر إذا ما اختلت شروط الأمر الجزائي أو أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق، فإنه يعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للمادة 380 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الخيار الثاني فيتمثل في نظر القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية إذا ما توافرت شروطه، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابة العامة، ويصدر أمر بعقوبة الغرامة كما يقضي بالبراءة، فالنيابة العامة بعد تقديم طلب الأمر الجزائي لا يجوز لها أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلى المحكمة، وكل ما لها فعله تقديم اعتراض على الأمر لتسترد سلطتها على الدعوى الجزائية[3].

وينبغي التنويه أن الأمر الجزائي يمس مباشرة بمبدأ الوجاهية الذي يعتبر أساس المحاكمة العادلة حيث لا يمنح الفرصة للمتهم بالدفاع عن نفسه، خاصة إذا لم يكن له محام أو لم يتمكن من الطعن في القرار.

[1]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص79.

[2]– محمد عبد العزيز مدحت، الأمر الجزائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص289.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص389.

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة في إطار المرافعات

تشكل الطلبات والدفوع المقدمة خلال المحاكمة الجزائية وسائل قانونية أساسية تمكن كلا الطرفين (النيابة العامة والمتهم) من ممارسة أدوارهم في إطار المرافعات أثناء المحاكمة وفق ما يضمنه القانون، فالنيابة العامة بصفتها طرفا يختص بالاتهام، تتقدم بطلبات تهدف إلى إثبات الجريمة وتطبيق العقوبة كطلب الإدانة، تشديد العقوبة واستدعاء شهود الإثبات والخبراء، كما تمتلك سلطة تسيير الجلسات بطلبات تتعلق بسير المحاكمة، أما عن المتهم باعتباره الطرف الذي توجه إليه التهمة فيمارس حقه في الدفاع من خلال تقديم طلبات متعددة، أبرزها طلب البراءة، سماع شهود النفي، انتداب خبراء أو حتى تأجيل الجلسة لتهيئة الدفاع، كما يقرر موقفه بدفوع قانونية تنقسم إلى دفوع شكلية تتعلق بالإجراءات وأخرى موضوعية تمس جوهر الدعوى.

الفرع الأول:

الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة

تُعرف الطلبات بأنها كل ما تقدم به الخصوم للتأثير على الحكم في الدعوى أو تأخير الفصل فيها كطلب ندب خبير أو إجراء معاينة أو تأجيل الجلسة لتحضير الدفاع أو قد تكون الطلبات قانونية، ومثالها: طلب تعديل الوصف القانوني، وقد تكون موضوعية، ومثالها طلب سماع شاهد نفي والأمر بحجز المبالغ المختلسة[1].

أولا- عبء الإثبات يقع على النيابة العامة:

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وكون التكليف بالإثبات أمر ثقيل لأن من كلف بعقد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه[2].

---

[1]- ليلى رشاد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص11.

[2]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 101.

وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، وانطلاقا من هذا المبدأ الهام قامت المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المقارنة على أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المدعي، والمدعي في الدعوى الجزائية هو النيابة العامة؛ حيث أن تولي النيابة العامة مهمة الإثبات في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة لا يستند إلى كونها جهة اتهام ومدعي فحسب، بل لذلك أساس فقهي يبرر إلقاء عبء الإثبات على عاتق هذه الأخيرة ألا وهي قرينة البراءة[1].

تتجه النيابة العامة في المواجهة التي تجرى أمام القاضي إلى تقديم أدلة لتنفي قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، والذي يتوجه بدوره لتبديد كل ما يمكن أن يؤثر على تلك القرينة في القناعة الشخصية للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية خاليا من أي رأي[2].

إن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة بالإثبات قاصر على إثبات الركن المادي وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي[3].

وبهذا يتعين على سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة أن تثبت توافر الركن الشرعي وذلك بالإشارة إلى النص القانوني أو التنظيمي الذي استند عليه في إجراء الملاحقة الجزائية وأنه لم ينقضي بالتقادم أو العفو الشامل، أو أي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ضف إلى ذلك يقع على عاتق النيابة العامة أنتثبت عناصر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي بنوعيه سواء الإيجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ولا يكفي لإدانة المتهم إثبات الركن المادي والشرعي ولا يكفي أيضا إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته أي ارتكبه عمدا، فالعمد يعني العلم بارتكاب فعلا إجراميا، وإرادة ارتكاب هذا الفعل وهذا

---

[1]– نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 212.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص853.

[3]– هدى هزوزو، " عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد05، العدد 06، ديسمبر 2010، ص162.

الفعل يوصف بأنه قصد عام[1]، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثباته، إلا أن إثبات الركن المعنوي يعتبر من أصعب المسائل التي تتعرض لها النيابة العامة لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره[2]، ولما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تتم بدونه فإنه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن وأنه يعود لقضاه الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية، ولا يمكن أن تفترض افتراضا بل لابد من إقامة الدليل عليها بصورة كافية[3].

وفي إطار تحمل النيابة العامة لعبء الإثبات، تلجأ إلى وسائل مختلفة لتدعيم موقفها، من أبرزها الاستعانة بالشهود سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي لما تمثله الشهادة من عنصر فعال في تكوين قناعة القاضي.

فالشهادة عنصر هام في الإثبات الجنائي؛ فهي دليل شفوي مباشر ينصب على الواقعة موضوع البحث لنفي التهمة أو إثباتها، لأن الشاهد قد يكون شاهد إثبات أو شاهد نفي، يدلي بها الشاهد أمام القاضي الجزائي عن الواقعة المجرمة التي شاهدها بحاسة من حواسه، فالشهادة هي:" أقوال يدلي بها شخص لا علاقة له بالجريمة إلا من حيث أنه يعلم عن الجريمة معلومات كأن يكون شاهد المجرم وهو يقترف جريمته"[4].

وقد جرى العمل القضائي بأن يبدأ رئيس الجلسة سماع شهود الإثبات ثم سماع شهود النفي، والقاعدة أن شهود الإثبات (شهود النيابة العامة ثم باقي الشهود المؤدين للاتهام) يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي(شهود الدفاع) فيتم

---

[1]– هندة غزيوي، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022–2023، ص16.

[2]– ليلى بن كرور،"جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017، ص382.

[3]– هدى هزوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005–2006، ص102.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق القضائي–المحاكمة، الجزء02، المرجع السابق، ص ص 138–139.

إحالتهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة[1].

ويجوز لكل أطراف الخصومة الجزائية توجيه ما يرونه من أسئلة للشاهد بواسطة الرئيس، ماعدا النيابة العامة التي يجوز لها سؤال الشاهد مباشرة، وللرئيس بدوره توجيه ما يراه من أسئلة، ولأعضاء المحكمة في محكمة الجنايات توجيه الأسئلة إلى الشاهد عن طريق الرئيس طبقا للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية، وعادة ما يغادر الشاهد قاعة الجلسات بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، وللنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق طلب من القاضي أو رئيس الهيئة القضائية انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة[2].

وتجدر الإشارة إلى أكثر طلب جوهري يكون للمتهم من خلال مرحلة المحاكمة هو طلب البراءة، مرتكزا على مبدأ الأصل في الإنسان بالبراءة، ويُعد من الحقوق المكفولة قانونا، فهو يعكس تمسك المتهم بحقه في عدم الإدانة إلا إذا ثبتت التهمة بالأدلة اليقينية، فيلزم هذا الطلب المحكمة بفحص الملف وفي حال وجود شك فإنه يفسر لصالح المتهم مما قد يؤدي إلى الحكم بالبراءة.

ثانيا- تقديم الطلبات خلال المرافعات:

يسود المحاكمة الجنائية بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات، فيأمر الرئيس بتلاوة قرار الإحالة، ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، ويجوز لأطراف الدعوى؛ المتهم ومحاميه والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ومحاميهما طرح الأسئلة على أطراف الدعوى وعلى الشهود والخبراء بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح الأسئلة مباشرة، وهذا إخلال واضحا بمبدأ المساواة بين الخصوم، فلا يمكن منح امتياز للنيابة العامة على حساب المتهم، كما أن هذا الإجراء فيه تجاوز للقاضي الذي يعتبر رئيس الجلسة.

وتتميز الإجراءات في مرحلة المحاكمة بأنها مرحلة تعرض فيها الأدلة بنوعيها: أدلة الإثبات وأدلة النفي، فيقوم الرئيس بسؤال المتهم عن هويته، ويستجوبه عن التهمة أو التهم

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص119.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء 02، ص 145.

المنسوبة إليه ويستمع للشهود بصفة انفرادية يعد أدائهم اليمين القانونية ويستمع لشهود الإثبات قبل شهود النفي كما سبق القول، ثم يستمع لتقارير الخبراء إن كان ثمة حاجة لذلك.

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها في الجلسة العلنية، يقوم المدعي المدني أو محاميه بتقديم مرافعته وطلباته، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها، ويقدم بعد ذلك المتهم ومحاميه أوجه دفاعهما مع تمكين كل من النيابة والمدعي المدني من الرد على طلبات المتهم، مع وجوب أن تكون الكلمة الأخيرة في جميع الأحوال للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ثم يعلن الرئيس عن اختتام المرافعات فتنتهي مناقشة الأدلة فلا تقبل، بعد ذلك أدلة جديدة إلا إذا أعلن الرئيس فتح المرافعات من جديد، كما يمتنع عن تقديم مذكرات أثناء المداولات[1].

الفرع الثاني:

إثارة الدفوع من طرف المتهم

يُعد المتهم[2] طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية ويفترض فيه البراءة ما لم تثبت إدانته بحكم نهائي، وانطلاقا من مبدأ المساواة بين الخصوم وضمانا لحقوق الدفاع، يُمنح المتهم الحق في الاستعانة بوسائل قانونية يعبر من خلالها عن موقفه من الوقائع والأدلة المعروضة ضده، وتُعد الدفوع من أبرز هذه الوسائل؛ حيث تسمح له بإثارة ملاحظات قانونية تمس سلامة سير الدعوى أو تسلط الضوء على خلل في الإجراءات، وذلك بهدف ضمان محاكمة عادلة تراعي حقوق جميع الأطراف.

[1]– عبد الله أوهايبية، الجزء02، المرجع السابق، ص 226.

[2]– يُعرف المتهم فقها بأنه:" من أقيمت ضده الدعوى الجنائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل امتناع عنه اليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية"، ومن الناحية القانونية المتهم هو:" كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة". ذكر بمؤلف: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص398.

أولا- الدفوع الشكلية:

رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للدفوع في قانون الإجراءات الجزائية عكس ما قام به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في المادة 49 منه بأنها:" كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات وانقضائها ووقفها".

ويستنتج من المادة أن الدفوع الشكلية هي دفوع يتم الطعن بموجبها في إجراءات الخصومة قصد تفادي الحكم فيها مؤقتا وهي لا تمس بأصل الحق، لذا يجب إثارتها في آن واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول. تمثل الدفوع في مصلحة الخصوم الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات، وإجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة، بما تتضمنه من مسائل متعلقة بضمانات الدفاع الدفع ببطلان القبض، الدفع ببطلان التفتيش؛ فلا تفتيش للمساكن إلا بمقتضى القانون ولا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة، كذلك نجد الدفع ببطلان الاستجواب أيضا الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر باعتبار أن هذا الأخير يُعد إجراء خطير يتعرض للحرية الفردية بتقييدها والحد منها وكل دفع مقرر لمصلحة الخصوم[2].

ثانيا- الدفوع الموضوعية:

تُعرف الدفوع الموضوعية بأنها:" الإجراء الذي يقوم به المدعى عليه لتأكيد واقعة مانعة أو منهية يتناول بها موضوع الخصومة هادفا إلى رفض الدعوى، حيث يتغلغل المدعى عليه إلى وقائع الدعوى، يدخل إليها وقائع متغيرة يتعين عليه إثباتها عملا بمبدأ البينة على من ادعى ومن يخالف الظاهر عليه الإثبات"[3].

---

[1]- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2]- عبد الرحمان صواق، الدفوع في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020، ص45.

[3]- عبد الحكم فوده، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات الجوهرية، الجزء01، المكتب الغني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2007، ص482.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:" الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

وعليه الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع التي تنصب مباشرة على تطبيق قانون العقوبات من حيث وجود الجريمة من عدمه، أو انتفاء أحد أركانها وعناصرها العامة والخاصة، أو مدى توافر أحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وكذلك القواعد المتعلقة بتطبيق العقوبة من حيث توافر عذر من الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، ويمكن طرحها طوال الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة[1].

المطلب الثالث:

مبدأ المساواة من خلال الطعن في الأحكام الجزائية

يُعد الحق في الطعن أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة؛ حيث يتيح لكل من النيابة العامة والمتهم وسيلة قانونية للاعتراض على الحكم الصادر، سواء بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ويُكرس هذا الحق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، إذ يسمح لكل طرف سواء كان سلطة اتهام أو جهة دفاع بممارسة حقه في مراجعة الحكم وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

وتمثل الطعون وسيلة فعالة لضمان صحة الأحكام وتحقيق العدالة، كما أنها تجسد الرقابة القضائية على العمل القضائي ذاته، بما يضمن تصحيح أي انحراف أو خطأ قد يشوب الحكم.

وقد أجاز المشرع جملة من الطعون تختلف حسب طبيعتها وأثرها منها ما هو عادي كالمعارضة والاستئناف، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ومنها ما هو غير عادي كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وهذا في الفرع الثاني.

[1]– محمد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص13.

الفرع الأول:

الطعون العادية

تُعد الطعون العادية من الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للطرفين أي النيابة العامة والمتهم، وذلك من أجل إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية متى توفرت الشروط القانونية لذلك، وتتمثل هذه الطعون في المعارضة والاستئناف.

أولا- المعارضة:

تعتبر المعارضة وسيلة طعن عادية خُص بها المتهم دون غيره، وهو إجراء سنه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، وبذلك يتيح للمحكمة إصدار الحكم المناسب.

ومجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات أو استئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة استئنافية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها على خلاف ذلك، تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية[1].

ويترتب على التقرير بالمعارضة على الحكم الجزائي الغيابي نوعين من الآثار القانونية: أولهما إجرائية تتمثل في إيقاف مواعيد الطعن الأخرى، ووقف تنفيذ الحكم الغيابي سواء من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو من حيث التعويضات المقررة للمدعى بالحق المدني، وثانيهما آثار موضوعية ومؤادها إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم العارض فيه، وذلك حيث يتسنى لها استجلاء عناصر الدعوى والفصل فيها من حيث الشكل والموضوع على ضوء ما يبديه المعارض من دفاع ودفوع جوهرية[2].

---

[1]- أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، الطبعة01، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006، ص23.

[2]- عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 03، 2014، ص15.

ثانيا- الاستئناف:

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، والأحكام القابلة للطعن فيها بالاستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إن قضت بعقوبة الحبس في الدعوى العمومية طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها،وكذا الأحكام التي فصلت مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات الذي لم يكن موجودا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[2]، إذ لم تكن أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف، وبهذا أصبحت جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[3].

ويجوز الاستئناف من وكيل الجمهورية والنائب العام، ومن المتهم وذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، فلا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يستأنف ذلك الحكم فخصومتهما قاصرة على الدعوى المدنية والحكم الصادر فيها فقط، ومن ثم يجوز استئناف هذا الحكم من أيهما أو من المتهم دون النيابة العامة باعتبار أن خصومتهما قاصرة على الدعوى العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص203.

[2]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء 02، ص314.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص483.

فيكون للمتهم حق الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يعتقد أنه مجحف في حقه، غير عادل، أو مخالف للقانون أو لغير ذلك من الأسباب التي يرى أنها ستخفف عنه العقاب المسلط عليه، أو أنها تعفيه منه وتحكم ببراءته من الجريمة المنسوبة إليه، ولما كان وكيل الجمهورية هو الشخص المخول صلاحية تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة التي يعمل ضمن دائرة اختصاصها، فيحرص على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما، لذلك منحه القانون حق ممارسة الاستئناف في كل حكم جزائي يرى أنه غير عادل، أو اشتمل على مخالفة أو خطأ في التطبيق سواء تضمن البراءة أو الإدانة، على عكس المتهم الذي لا يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر ببراءته، فإذا قبل المجلس القضائي طعن وكيل الجمهورية في الحكم الجزائي شكلا، جاز له أن يقرر رفع العقوبة أو إلغائها أو تخفيضها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه[1]على عكس المتهم إن تم قبول طعنه فلا يجوز للمجلس القضائي أن يسيء لحالة المستأنف، وهذا ما يستشف من نص المواد 322مكرر 09، 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن القول من خلال ما تم ذكره أن المشرع بخصوص الاستئناف قد منح امتياز للمتهم من خلال عدم تعديل الحكم في غير مصلحته إذا كان هو المستأنف على عكس النيابة هذه من جهة، أما فيما يخص أجال الاستئناف نجده قلصها للمتهم مقارنتا مع النيابة وهذا ما يزعزع تكافؤا الفرص بين الخصوم الذي بدوره يمس بمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية.

[1]– عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص132.

الفرع الثاني:
الطعون غير العادية

تُعد الطعون غير العادية وسائل استثنائية للطعن في الأحكام، تُمنح لكل من المتهم والنيابة العامة، لكن في نطاق أضيق وبشروط محددة، ولا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية، فهي تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني التي قد تصيب الأحكام النهائية والتي لم تعالج من خلال الطعون العادية، وتتمثل أهم هذه الطعون في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر هي كالتالي بيانه.

أولا- الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض لا يستهدف إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا ولا فحص وقائع القضية، إنما يهدف إلى عرض الحكم نفسه عليها لفحصه وتقدير مدى اتفاقه مع النصوص الموضوعية والشكلية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 530 منه.

يُعد الطعن بالنقض وسيلة قانونية استثنائية تُمنح لكل خصم في الدعوى متى توافرت له أسباب قانونية محددة للطعن في الحكم وينقسم إلى نوعين: وهما طعن لصالح الخصوم يُقدمه المتهم أو دفاعه عندما يعتقد أن الحكم فيه عيب قانوني، وطعن لصالح القانون وهو الطعن الذي يقدمه النائب العام فقط حتى ولو لم يطعن الخصوم، ويشترط أن يكون الحكم موضوع الطعن صادرا عن جهة قضائية نهائية مثل غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات[1]،وقد حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية القرارات الجائز الطعن فيها بالنقض، كما قضت المادة 496 من نفس القانون على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة وتكون مهلة الطعن ثمانية (8) أيام تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

كما أنه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على الأوجه التالية: تجاوز السلطة، عدم الاختصاص، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

[1]- عبد الله أوهايبية، الجزء 02، المرجع السابق، ص337.

تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، انعدام الأساس القانوني[1].

ثانيا- التماس إعادة النظر:

إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء للشعور العام بالعدالة، ولذلك حدد القانون حالات طلب إعادة النظر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وباستقرائها نجدد أن المشرع قد حدد الأطراف التي يجوز لها الطلب وهي: وزير العدل، المحكوم عليه، نائب المحكوم عليه أو ممثله القانوني أي ممثله الشرعي في حالة عدم أهليته كالأطفال، أو من زوج المحكوم عليه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، مجال استعماله لمثل هذا الطلب، فإنه خص الحالة الرابعة للنائب العام وحده بناء على تعليمات وزير العدل.

وفي الأخير، يكرس تنظيم الطعون في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ المساواة بين الخصوم، وذلك من خلال منح كل من المتهم والنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى الطعون العادية وغير العادية، ضمن شروط وإجراءات محددة تضمن لكل طرف حق الدفاع أو المطالبة بإعادة النظر في الحكم، مما يعزز العدالة الجنائية ويحقق التوازن بين طرفي الخصومة.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص21.

لا يمكن أن يحظى مبدأ المساواة بأي قيمة عملية ما لم يتم إبراز كيفية تطبيقه في الدعوى الجزائية؛ حيث تناولنا بالدراسة كيفية تجسيد مبدأ المساواة خلال مسار الدعوى الجزائية، بدءا بمرحلة التحقيق القضائي، مرورا بالمحاكمة الجزائية، وصولا للطعن في الأحكام الجزائية.

وقد تبين لنا في مرحلة التحقيق أن مبدأ المساواة يكرس من خلال تمكين المتهم من ممارسة حقوقه أمام قاضي التحقيق، لاسيما في مواجهة الأوامر الصادرة عنه، والحق في الطعن فيها بما يضمن التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية، وإن كان تم تغليب مصلحة النيابة العامة على مصلحة باقي الخصوم المتهم والمدعي المدني من حيث منحها حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بخلافهم، أما في مرحلة المحاكمة الجزائية، فقد برزت بعض التحديات أمام مبدأ المساواة، خصوصا في الأنظمة الإجرائية الموجزة كالمثول الفوري والأمر الجزائي؛ التي قد تضعف من مركز المتهم مقارنة بالنيابة العامة، وذلك نتيجة لإمكانية تقييدها لحقوق الدفاع أو حرمان المتهم من بعض الضمانات الجوهرية المكرسة في مرحلة المحاكمة.

واختتمنا هذا الفصل بإبراز تدعيم مبدأ المساواة من خلال طرق الطعن في الأحكام الجزائية، باعتبارها ضمانة هامة تكرس الحق في مراجعة الحكم الصادر وتكفل المساواة في إمكانية اللجوء إلى درجات التقاضي المختلفة.

وقد تأكد من خلال هذا الفصل أن مبدأ المساواة ليس فقط مبدأ نظريا، بل له حضور فعلي في مختلف الإجراءات الجزائية، رغم التحديات والاختلالات التي قد تعتري بعض الجزئيات.

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية باعتباره أحد أهم المبادئ الدستورية الجوهرية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يمثل حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد أمام العدالة، خاصة في مواجهة السلطة العامة، فالمساواة ليست مجرد شعار نظري، بل هي مضمون فعلي يجب أن يتحقق في مختلف مراحل سير الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، بما يكفل تكافؤ الفرص والوسائل بين النيابة العامة والمتهم.

وخلصنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى أن مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية من المبادئ الجوهرية التي لا غنى عنها لضمان عدالة الإجراءات الجزائية، فهو يشكل صمام أمان ضد تعسف السلطة، ويعكس مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان في بعدها الإجرائي.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– يعتبر مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية مبدأ أصيلا، أقرته الشريعة الإسلامية في مراحل مبكرة من خلال تأكيدها على عدالة الإجراءات وعدم التمييز بين الخصوم، ثم كرسته المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأخيرا ضمه الدستور الجزائري في مواده.

– على الرغم من إقرار مبدأ المساواة في الدستور الجزائري، إلا أن القوانين الداخلية وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية لم تُخصص نصوصا صريحة تجسد هذا المبدأ في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، مما يضعف من فعاليته التطبيقية ويبقيه إطارا نظريا في كثير من الأحيان.

– حرص المشرع على تقديم ضمانات دستورية وإجرائية من أجل حماية المتقاضي من تعسف الإجراءات أو الانحياز في المعاملة، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وتمكين كل فرد من ممارسة حقه في الدفاع ضمن شروط عادلة تكفل تكافؤ الفرص، تجسيدا لمبدأ المساواة.

– يتجلى مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق من خلال خضوع قاضي التحقيق لرقابة قضائية على أوامره ما يتيح لأطراف الخصومة على حد سواء حق استئنافها أمام غرفة الاتهام، كما تمنح للمتهم جملة من الحقوق أمام قاضي التحقيق تضمن له الدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة التحقيق، وهو ما يعكس توازنا بين سلطات القاضي وضمانات المتهم تطبيقا لمبدأ

المساواة بين الأطراف في هذه المرحلة، فرغم الامتيازات الممنوحة للنيابة على حساب المتهم من خلال إعطائها الحق في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق إلاّ أنه تم تدعيم المتهم بجملة من الضمانات والحقوق التي تعزز وتخلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية في هذه المرحلة.

– الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائري، فرغم ما تحققه من السرعة في الفصل في القضايا، فإنها تعد من أبرز مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة باعتبار أنها لا تتيح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه، أو حتى المثول أمام القاضي في الأمر الجزائي مما يضعف من ضمانات الدفاع ويخل بمبدأ المواجهة، ويجعل مركز المتهم أضعف مقارنة بالطرف الآخر.

– يكرس تنظيم الطعون في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ المساواة بين الخصوم، وذلك من خلال منح كل من المتهم والنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى الطعون العادية وغير العادية، ضمن شروط وإجراءات محددة تضمن لكل طرف حق الدفاع أو المطالبة بإعادة النظر في الحكم، مما يعزز العدالة الجنائية ويحقق التوازن بين طرفي الخصومة.

إضافة نتائج أخرى تخدم الموضوع

وبناء على هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات التالية:

– ضرورة إعادة توزيع الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بما يحدث توازنا بينهما، وذلك بمنح المتهم نفس الحقوق الإجرائية خلال كل مراحل الدعوى الجزائية.

– إطلاق حق المتهم في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق ليصبح مثله مثل النيابة العامة ولا يبقى حقه في الاستئناف مجرد استثناء في بعض الأوامر.

– ضرورة إدراج مبدأ المساواة صراحة في القوانين الداخلية الجزائرية، فعلى الرغم من أن الدستور الجزائري نص في ديباجته وفي عدد من مواده على مبدأ المساواة، إلا أن هذا المبدأ لا يُكرس بصيغة واضحة في مختلف النصوص القانونية الإجرائية وعلى وجه الخصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك توصي الدراسة بضرورة إدراج نص صريح يُقر بمبدأ المساواة بين الخصوم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وهذا من أجل تحويل المبدأ من إطار نظري إلى ممارسة فعلية.

– تحديد سلطات النيابة العامة في الدعوى الجزائية بشكل لا يمس حقوق المتهم وحرياته الشخصية.

– إلزام النيابة العامة بطلب الإذن من القاضي عند سؤال المتهم في مرحلة المحاكمة مثلها مثل المتهم حتى يظهر توازن بين الخصوم على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

01- القرآن الكريم:

02- الدساتير:

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

03- الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس والمصادق عليه من طرف الجزائر سنة 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بالولايات المتحدة الأمريكية والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة بتاريخ 17 ماي 1989.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بالولايات المتحدة الأمريكية، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

04- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

4- القواميس والمعاجم:

- جروان السابق، الكنز: قاموس فرنسي عربي، الطبعة02، فرنسا، 1997.
- جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء01، دار المعارف، القاهرة، 1984.
- علي بن هادية، بلحسن بليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد، الطبعة03، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد 01، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثانيا- المراجع:

01- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة07، دار هومة، 2008.
- أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، الطبعة01، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء01، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد عبد الحميد الدسوقى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في محلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

- بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة10، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1998.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة01، دار وائل، الأردن،2010.
- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة، الطبعة01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.
- حسن التميمي، قصص الإمام علي واليهود، دار المتقين، لبنان، دون سنة نشر.
- حسين طاهري، دليل المحامي: الكلمة للدفاع، الطبعة01، دار الحلزونية، الجزائر، 2010.
- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ، مصر، 2006.
- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، الطبعة01، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- صحيح البخاري: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الجزء06، رقم 89، ص 92 وصحيح مسلم، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، ج03، رقم 167.
- عبد الحكم فوده، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات الجوهرية، الجزء01، المكتب الغني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2007.

- عبد الحكيم حسن المعيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013
- عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- علي جمعة، المساواة في الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة، 2014.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2016.
- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994.
- عوض محمد العوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص609.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، دون طبعة، الجزائر،2023.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- كمال عبد الواحد جوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار منصور، القاهرة، 1999.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر،2006.
- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج01، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة05، دار هومة، 2005.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية، مصر، 1981.
- محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص499.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء03، الطبعة01، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2013.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء01، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي: المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجزائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2004.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة نشر.
- مولاي بغداد ملياني، المحاماة في الجزائر، الجزء01، مطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، 1993.
- نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- النووي، شرح صحيح مسلم، الطبعة02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972.
- يوسف بن إبراهيم الحسني، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد، 2007.

02- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2007.
- طارق تيقولمامين، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021-2022.
- عبد الرحمان صواق، الدفوع في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020.
- عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

- مباركة يوسفي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2016.
- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
- محمد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

ب- مذكرات الماجستير:

- خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2010.
- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005.
- صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.
- عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008-2009.
- ليلى رشاد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005-2006.

ج- مذكرات القضاء:

- سهيلة باشا، أوامر قاضي التحقيق، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، الجزائر، دون سنة.

03- المقالات العلمية:

- إبراهيم بباح، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 215.
- أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، مجلة الرستمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2021.
- أحمد بولمكاحل، "المثول الفوري بديل المحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد47، جوان 2018.
- أحمد عمارة، "أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، العدد 12، 2023.
- حابس الفواعرة، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 1970.
- حسن علي شورش، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، المجلد32، العدد02، 2017.
- حليمة بروك، "القاضي الجزائي بن واجبي القمع وضمان قرينة البراءة"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 25، 2023.

- خالد ضو،" التأصيل لمبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2021.
- دليلة دولة،" إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، المجلد 06، العدد02، نوفمبر 2022.
- سليمان ولد خسال، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد04، جوان 2013.
- شادي عدنان الشديفات، "تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، المجلد 29، العدد02، 2014.
- شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد05، 2013.
- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد06، يونيو 2015.
- عبد اللطيف دحية، "المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، العدد 10، 2018.
- عثمان عثمانية، " تاريخ مختصر للمساواة"، مجلة عمران، الجزائر، مجلد 12، عدد 45، 2013.
- علي سلمان يوسف، "المساواة في الأسلحة في الدعوى الجزائية"، مجلة جامعة البحث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 12، 2021.

- عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، العدد 03، 2018.
- عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 03، 2014.
- فؤاد جحيش، "التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية: دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.
- لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2016.
- ليلى بن كرور،"جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017.
- ليلى حنتوش،" دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 29، العدد10، أكتوبر 2021.
- محمد بن أعراب، بن ستيرة اليمين،" مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- محمد رحموني، إبراهيم يامة، "مستجدات المراجعة الدستوري لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية الجلفة، الجزائر، مجلد 07، العدد 11، 2017.

- محمد عبد العليم أحمد، " الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة في القانون الروماني"، مجلة الدراسات القانونية، الجزء 01، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 60، يونيو 2023.
- محمد لمين مسعودي، "مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء"، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 09، جوان 2017.
- محمد مسفر حسين الزهراني، "مبدأ المساواة في الإسلام"، مجلة الجزيرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد12، أكتوبر 2006.
- محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016.
- مروى موساوي، "النساء في اليونان القديمة"، مجلة الدراسات الأثرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02، الجزائر، العدد10، جويلية 2016، ص135.
- مصطفى بن عودة،" دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 18 ، جانفي2018 .
- ميثم حسين الشافعي، "مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة"، مجلة الباحث، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 02، العدد 03، 2012.
- نبيل بن عودة، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد04، جوان 2004.
- نصيرة لوني، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج– البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد01، جوان 2018.

- هدى هزوزو، "عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد05، العدد 06، ديسمبر 2010.
- وردية العربي، " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 04، مارس 2017.

04- المحاضرات الجامعية:

- أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023-2024.
- راضية مشري، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2009.
- هندة غزيوي، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022-2023.
- وريدة جندل، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019.

05- الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 18828، صادر بتاريخ أفريل 1989، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1989.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	05
المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	06
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	06
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	06
الفرع الثاني: أهمية مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	10
الفرع الثالث: أنواع المساواة في الدعوى الجزائية	11
المطلب الثاني: أساس مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	13
الفرع الأول: الأساس التاريخي لمبدأ المساواة في الدعوى الجزائية	13
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	18
الفرع الرابع: مبدأ المساواة في التشريع الجزائري	21
المبحث الثاني: ضمانات تكريس مبدأ المساواة	24
المطلب الأول: الضمانات الدستورية العامة المكرسة لمبدأ المساواة	25
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية	25
الفرع الثاني: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة	27
الفرع الثالث: مبدأ استقلالية القضاء	31
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ المساواة	32
الفرع الأول: مبدأ المواجهة	32
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين	35
الفرع الثالث: حق الدفاع	38
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: تطبيق مبدأ المساواة في مراحل الدعوى الجزائية	43

المبحث الأول: مبدأ المساواة في مرحلة التحقيق	44
المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام قاضي التحقيق	45
الفرع الأول: مبدأ المساواة من خلال أوامر قاضي التحقيق	46
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق	52
المطلب الثاني: مبدأ المساواة عند استئناف أوامر قاضي التحقيق	55
الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة	56
الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم	58
المبحث الثاني: مبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة الجزائية	61
المطلب الأول: أثر نظام الإجراءات الموجزة على مبدأ المساواة	62
الفرع الأول: المثول الفوري	62
الفرع الثاني: الأمر الجزائي	66
المطلب الثاني: مبدأ المساواة في إطار المرافعات	69
الفرع الأول: الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة	69
الفرع الثاني: إثارة الدفوع من طرف المتهم	73
المطلب الثالث: مبدأ المساواة من خلال الطعن في الأحكام الجزائية	75
الفرع الأول: الطعون العادية	76
الفرع الثاني: الطعون غير العادية	79
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة:	83
قائمة المصادر والمراجع:	87
الفهرس:	101
الملخص:	103

الملخص

الملخص

يُعد مبدأ المساواة في الدعوى الجزائية مبدأ دستوريا وقانونيا، كونه يستند إلى ضمان التوازن بين أطراف الخصومة، وذلك من خلال توفير الحق في الدفاع والرد على الإدعاء، ولقد ركزت هذه الدراسة على مبدأ المساواة من حيث تعريفه؛ أبعاده وتجلياته في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، كما سعت إلى إبراز مدى التزام المشرع الجزائري بهذا المبدأ، من خلال الضمانات والحقوق التي منحها للمتهم باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الإجرائية، وذلك بهدف تحقيق نوع من التكافؤ مع مركز النيابة.

ورغم ما تتسم به بعض الإجراءات من طابع استثنائي لصالح النيابة، إلا أن المشرع حرص على إتاحة وسائل قانونية تعزز من موقف المتهم، من خلال تمكينه من الطعن في أوامر قاضي التحقيق وأحكام جهة الحكم، بما يسمح له بمواجهة الاتهام والتأثير في مسار الخصومة الإجرائية.

ABSTRACT:

The principal of equality in criminal proceedings is enshrined as both a constitutional and legal standard, as it seeks to ensure a fair balance between the parties to the dispute by safeguarding the right to defense and respond to accusations, this study has centered on this principle by examining its definition; scope and manifestation across the various stages of criminal procedure, it further aimed to assess the extent to which the Algerian legislator adheres to the principal, through the procedural safeguards and rights granted to the accused, who is regarded as the weaker party in the procedural relationship, in order to establish a degree of parity with the position held by the prosecution.

Despite the exceptional nature of certain procedures that may appear to favor the prosecution, the legislator has been keen to provide

legal mechanisms that strengthen the position of the accused, this is reflected in granting the right to appeal investigative orders and judicial decisions, allowing the accused to contest the charges and influence the course of the criminal proceedings.